تَحرير المنقول فِي الراوي الْمَجهول

دليل الْمحتويات

- المقدمة:
المدخل فِي "أسباب جرح الرُّواة".
- **المقصد الأول**: تعريف الجهالة.
المطلب الأول: الجهالة فِي اللغة.
المطلب الثانِي: الجهالة فِي الاصطلاح.
- **المقصد الثانِي**: حكم رواية الْمَجهول
المطلب الأول: حكم رواية الْمَجهول عند التفرد.
المطلب الثانِي: حكم رواية الْمَجهول عند المتابعة.
- **الْمقصد الثالث**: كيف ترتفع الجهالة؟
ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة.
ثبوت العدالة بالتنصيص.
ثبوت العدالة برواية راويين عدلين عن الراوي.
ثبوت العدالة برواية أحد أهل العلم الكبار عن الراوي مِمَّن لا يُعرف بالرواية عن الْمَجهولين.
ثبوت العدالة باشتهار الراوي وكثرة حديثه.
ثبوت عدالة الراوي بشهرته فِي غير العلم بالزهد والنجدة.
الخاتِمة: وتتضمن أهم نتائج الرسالة.
فهرست المصادر والمراجع

FFFFF

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله.

﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء:١].

﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

– **أما بعد:**

فهذه رسالة فِي الجهالة وأنواعها، وحكم كل نوع منها، مع بيان ما ترتفع به الجهالة وتثبت به العدالة.

وقد سَميتها: "**تَحرير المنقول فِي الراوي الْمَجهول**"، وقسمتها على: مَدْخل، وثلاثة مقاصد، وخاتِمة.

– **المدخل**: فِي أسباب جرح الرواة.

– **المقصد الأول**: فِي تعريف الجهالة وأنواعها.

– **المقصد الثاني**: فِي حكم رواية الْمَجهول.

– **المقصد الثالث**: كيف ترتفع الجهالة؟

– **الخاتِمة**: وتتضمن أهم النتائج، الَّتِي انتهى إليها البحث.

وأسأل الله بأن له الحمد لا إله إلا هو، الحنان المنان، بديع السموات والأرض ذو

الجلال والإكرام: أن يتقبل منِّي جَميع عملي خالصًا لوجهه الكريْم، وأن يرزقنِي القبول فِي الدنيا والآخرة، إنه سَميع مُجيب.

كتبه

مُحمَّد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة– الزاهر

ص. ب ٧٢٦٩

FFFFF

المدخل
أسبابُ جرح الرُّواة

لا يوثق الراوي حَتَّى تثبت له العدالة الدينية والضبط.

قال ابن الصلاح -رحِمه الله-: "أجْمع جَماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطًا لِما يرويه، وتفصيله:

أن يكون: مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، سالِمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يُحدث بالمعنَى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالِمًا بما يُحيل المعنَى"[(١)].اهـ.

قلت: وقد اشتمل كلامه -رحِمه الله- على بيان معنَى العدالة الدينية، ومعنَى الضبط.

فالعدالة الدينية هي: "أن يكون الراوي: مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، سالِمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة".

والضبط هو: "أن يكون الراوي: متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابه ...إلخ".

والراوي تارة يُجرَّح فِي عدالته، وتارة يُجرَّح فِي ضبطه.

- وتفصيل أسباب الجرح فِي العدالة هي:

١- طعن الراوي لكذبه.

٢- طعن الراوي لتهمته بالكذب.

٣- طعن الراوي لفسقه.

٤- جرح الراوي لِجهالته.

٥- طعن الراوي لبدعته.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح "مع التقييد والإيضاح" (ص ١٣٦).

محذوف: أخرجه ... وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

– وتفصيل أسباب الجرح فِي الضبط هي:

١ – الطعن فِي الراوي بسبب كثرة غلطه.

٢ – الطعن فِي الراوي بسبب غفلته عن الإتقان.

٣ – الطعن فِي الراوي بسبب وهمه بأن يروي على سبيل التوهم.

٤ – الطعن فِي الراوي بسبب مُخالفته للثقات.

٥ – الطعن فِي الراوي بسبب سوء حفظه، وهو عبارة عن ألاَّ يكون غلط الراوي أقل من إصابته.

هذا تفصيل أسباب الجرح فِي الراوي[١].

ومدارها على خَمسة أشياء: البدعة، أو الْمُخالفة، أو الغلط، أو جَهالة الحال، أو دعوى الانقطاع فِي السند بأن يُدَّعى فِي الراوي أنه كان يدلس أو يرسل[٢].

والذي يتعلق بِهذه الرسالة هنا هو: الجرح بالجهالة فِي الراوي وما يتعلَّق به.

FFFFF

(١) انظر: نزهة النظر شرح نُخبة الفكر (ص ٤٣).

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٣٨٤).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

المقصد الأول

تعريف الجهالة

ويشتمل هذا المقصد على المطلبين التاليين:

– المطلب الأول: الجهالة فِي اللغة.

– المطلب الثانِي: الجهالة فِي الاصطلاح.

وإليك البيان:

FFFFF

المطلب الأول
الجهالة في اللغة

مادة الجيم، والهاء، واللام تدور في اللغة حول أصلين:

أحدهما: الجهل خِلاف العلم.

والآخر: الْخِفَّة وخلاف الطمأنينة[1].

ومن الثاني: قوله -تبارك وتعالَى-: ﴿**قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [البقرة:٦٧].

ومن الأول: قوله -تبارك وتعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات:٦]. وقوله -تبارك وتعالَى-: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٧٣].

وظاهر أن الجهالة بمعنَى نقيض العلم هي المرادة هنا في هذه الرسالة.

المطلب الثاني
الجهالة في الاصطلاح[2]

اعلم أنَّ الراوي أحيانًا تكثر نعوته من: اسم، وكنية، ولقب، وصفة، وحرفة، ونسب، فيشتهر بشيء منها، فيُذكر في إسناد ما بغير ما اشتُهر به -لغرض من

(١) معجم مقاييس اللغة (١/٤٨٩).

(٢) أي: في اصطلاح علماء الحديث، والاصطلاح "افتعال" قُلبت تاؤها طاءً، والمراد منه: إخراج اللفظ من معنًى لغوي إلَى آخر لِمناسبة بينهما. وقيل: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنَى. انظر: المختصر في علم الأثر للكافيجي (ص ١١٢)، التعريفات للجرجاني (ص ٢٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٦٨).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الأغراض- فيظهر أنه شخص آخر، فيحصل الجهل به والجهل بحاله.

وقد يُبهم الراوي فلا يسمَّى، كقولِهم فِي السند: أخبرنِي شيخ، أو رجل، أو ابن فلان، ولا يُعرف.

وقد يُذكر الراوي فيُعرف بذاته؛ لكن لا يروي عنه إلا راوٍ واحد؛ بسبب قلَّة روايته، فلا يكثر الأخذ عنه، وقد يُعرف بذاته ويروي عنه اثنان فأكثر؛ لكن لا يُعرف حاله من العدالة والضبط[1].

ذلك مُجمل أسباب الجهالة فِي الراوي.

وأسوق هنا تعريف الجهالة عند أصحاب الحديث من كلام الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ومن كلام ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ومن كلام الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحم الله الْجميع، وأسكنهم فسيح جناته.

- الجهالة عند الخطيب البغدادي:

قال -رحِمه الله-: "باب ذكر الْمَجهول وما به ترتفع عنه الجهالة: الْمَجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لَمْ يشتهر بطلب العلم فِي نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لَمْ يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، وأقل ما ترتفع به الجهالة: أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم كذلك، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه"[2].اهـ.

- التعليق:

١- اشتمل كلام الخطيب -رحِمه الله تعالَى- على وصف الْمَجهول بالأوصاف التالية:

أ- ألاَّ يشتهر الراوي بطلب العلم فِي نفسه.

ب- ألاَّ يعرفه العلماء بطلب العلم.

---

(١) نزهة النظر (ص ٤٩).

(٢) الكفاية فِي علم الرواية (ص ٨٨-٨٩) باختصار.

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

ج- ألاَّ يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد.

د- ألاَّ يُعرف بجرح ولا تعديل.

٢- الظاهر أن مراد الخطيب من كلامه السابق أن اجتماع الأوصاف الثلاثة الأولَى لابدَّ منه للحكم على الراوي بالجهالة، وأن الوصف الرابع بِمفرده كافٍ أيضًا لإثبات وصف الجهالة فِي الراوي.

وذلك لأنه نص -رحِمه الله- على أن الجهالة ترتفع برواية اثنين عن الراوي، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه.

ومعنَى ذلك: ارتفاع الجهالة برواية الاثنين عن الراوي فِي الأوصاف الثلاثة الأولَى، وهي:

- ألاَّ يُعرف الراوي فِي نفسه بطلب العلم.
- ألاَّ يَعرف العلماء الراوي بطلب العلم.
- ألاَّ يروي عنه إلا راوٍ واحد.

لكن تبقى جَهالة حاله من الجرح والتعديل؛ إذ مُجرد رواية الاثنين فأكثر غير كافية بِمجردها للحكم بتوثيق الراوي.

ومن لازم هذا التقرير:

١- أن الراوي يوصف بالجهالة؛ لأنه لَمْ يرو عنه إلا راوٍ واحدٍ، مع معرفة حاله جرحًا أو تعديلاً.

٢- أن الراوي يوصف بالجهالة مع رواية اثنين عنه؛ لأنه لا يُعرف حاله جرحًا أو تعديلاً.

٣- أن الراوي الذي لا يُعرف بطلب العلم فِي نفسه، ولا يعرفه العلماء بطلب العلم، وروى عنه اثنان فأكثر؛ لا يوصف بالجهالة من هذه الجهة، نعم يبقى وصفه بالجهالة وعدمها بِحسب معرفة حاله جرحًا وتعديلاً.

٣- وإذا ثبت وصف الجهالة للراوي بكل واحد من الوصفين على انفرادهِما أعنِي:

أ- ألاَّ يروي عنه إلا راوٍ واحد.

ب- ألاَّ يُعرف بِجرح ولا تعديل.

إذا ثبت وصف الجهالة بكل واحد منهما على انفراده فثبوت وصف الجهالة بِمجموعهما من باب أولَى.

٤- وبتقسيم الأوصاف الَّتِي ذكرها الخطيب ينتج عندنا الأحوال التالية.

أ- من لَمْ يرو عنه إلا راوٍ واحد، ولا يُعرف بِجرح ولا تعديل.

ب- من لَمْ يرو عنه إلا راوٍ واحد، وعُرف بِجرح أو تعديل.

ج- من يروي عنه أكثر من راوٍ، ولا يُعرف بِجرح ولا تعديل.

٥- وهو -رحِمه الله- بَيَّن أن الجهالة ترتفع برواية اثنين عنه، لكن حكم الراوي جرحًا أو تعديلاً لا يثبت بِمجرَّد ذلك.

- الجهالة عند ابن الصلاح:

قال -رحْمة الله عليه-: "فِي رواية الْمَجهول .. أقسام:

أحدها: الْمَجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جَميعًا، وروايته عند الجماهير على ما نبهنا عليه أوَّلاً.

الثاني: الْمَجهول الذي جُهلت عدالته الباطنة، وهو عدل فِي الظاهر، وهو المستور.

فقد قال بعض أئمتنا: "المستور: مَنْ يكون عدلاً فِي الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه". فهذا الْمَجهول يَحتج بروايته بعض من رد رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سُلَيم بن أيوب الرازي، قال: "لأن أمر الأخبار مبنِيٌّ على حسن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فِي الباطن، فاقتصر فيها على معرفة ذلك فِي الظاهر، وتفارق الشهادة؛ فإنَّها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، فاعتبر فيها العدالة فِي الظاهر والباطن".

قلت [ابن الصلاح]: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي فِي كثير من كتب الحديث المشهورة فِي غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بِهم وتعذرت الخبرة الباطنة بِهم، والله أعلم.

الثالث: الْمَجهول العين، وقد يَقبل رواية الْمَجهول العدالة مَنْ لا يقبل رواية الْمَجهول العين.

ومن روى عنه عدلان وعيَّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.

ثُمَّ قال: قد خرَّج البخاري فِي صحيحه حديث جَماعة ليس لَهم غير راوٍ واحد ... وكذلك خرَّج مسلم حديث قوم لا راوي لَهم غير واحد ... وذلك منهما مصير إلَى أن الراوي قد يَخرج عن كونه مَجهولاً مردودًا برواية واحد عنه"[(١)].اهـ.

وقال أيضًا: "أجْمع جَماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطًا لِما يرويه".

ثُمَّ فصَّل المراد بـــ"العدالة"، و"الضبط"، فقال فِي تفصيل العدالة: "أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، سالِمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة"[(٢)].

وقال أيضًا: "عدالة الراوي: تارة تثبت بتنصيص معدَّلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة؛ فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نَحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استُغنِي فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصًا.

وتوسع ابن عبد البر الحافظ فِي هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل مَحمول فِي أمره أبدًا على العدالة حَتَّى يتبين جرحه لقوله ﷺ: «**يَحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**». وفيما قاله اتساع غير مرضي، والله أعلم"[(٣)].اهـ.

– التعليق:

١– تقسيم ابن الصلاح مبنِيٌّ على اعتبار أن العدالة نوعان، والجهالة ثلاثة أنواع:

فالعدالة: إما ظاهرة، وإما باطنة.

والجهالة: إما ظاهرة، وإما باطنة، وإمَّا جهالة عين.

٢– وإذا كانت العدالة على ما فصَّله ابن الصلاح، هي: أن يكون الراوي

(١) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ١٠٠–١٠٣) باختصار.

(٢) ما سبق (ص ٩٤).

(٣) ما سبق (ص ٩٥).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، سالِمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

وإذا كانت العدالة عنده على نوعين: عدالة ظاهرة، وعدالة باطنة؛

فإن الذي ينتج عندنا هو ما يلي:

أ- **العدالة الظاهرة هي**: كون الراوي مسلمًا، بالغًا، عاقلاً.

ب- **العدالة الباطنة هي**: كون الراوي سالِمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

٣- ويقابل هذه العدالة بقسميها: جهالة ظاهرة وجهالة باطنة.

٤- وإذا كانت العدالة الظاهرة تثبت للراوي بِمجرد رواية اثنين معروفين عنه؛ فإن جهالة الباطن لا ترتفع بِمجرَّد ذلك، بل لابد من التنصيص على حال الراوي! أو الاستفاضة.

٥- وهنا يأتِي -فِي ثبوت العدالة الباطنة- قول ابن الصلاح -رحِمه الله-: "عدالة الراوي تثبت تارة بتنصيص معدِّلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة؛ فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نَحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استُغنِي فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصًا ...".

٦- **أمَّا مَجهول العين**: فهو الراوي الذي لَمْ تُعرف عينه، فلا يدرى من هو، ولَمْ يرو عنه إلا راوٍ واحد، فهذا ترتفع جهالة عينه إذا روى عنه عدلان وعيَّناه.

٧- وعلى التقرير السابق: تكون معانِي أقسام الجهالة عند ابن الصلاح -رحِمه الله- كالتالِي:

- **القسم الأول**: مَجهول الظاهر والباطن، وهو الراوي الذي جُهلت عدالته الظاهرة وعدالته الباطنة، بِمعنَى: أنه الراوي الذي لَمْ يرو عنه غير راوٍ واحد، ولَمْ يُعرف حاله -لا بالتنصيص ولا بالاستفاضة-.

قال ابن الصلاح عن هذا القسم: "وروايته عند الجماهير على ما نبهنا عليه أوَّلاً"[(١)].اهـ. يعنِي: قوله فِي مقدِّمة النوع الثالث والعشرون: "أجْمع جَماهير أئمة

(١) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ١٠٠).

محذوف: أخرجه ... وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً ضابطًا"[(١)].اهـ. فهذا لَمْ تثبت عدالته الدينية، فلا يُحتج به عند جَماهير أئمة الحديث والفقه.

– **القسم الثاني**: "الْمَجهول الذي جُهلت عدالته الباطنة، وهو عدل فِي الظاهر، وهو المستور". بِمعنَى: أنه الراوي الذي ثبتت له العدالة الظاهرة برواية راويين عدلين عنه، لكن لَمْ يُعرف حاله الباطن –سلامته من أسباب الفسق وخوارم المروءة–.

فهذا قَبِله بعض الشافعيين، وبه قطع الإمام سُليم بن أيوب الرازي –رحِمه الله–.

قال ابن الصلاح –رحِمه الله–: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي فِي كثير من كتب الحديث المشهورة فِي غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بِهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بِهم، والله أعلم"[(٢)].اهـ.

– **القسم الثالث**: –الْمَجهول العين– يعنِي: الراوي الذي لَمْ تُعرف عينه، ولَمْ يرو عنه إلا راوٍ واحد:

قال ابن الصلاح: "مَنْ روى عنه عدلان وعيَّناه؛ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة"[(٣)].اهـ.

٨– **ومن هنا أقول**: كل مَجهول عين عند ابن الصلاح، هو مَجهول ظاهر وباطن، وليس كل مَجهول ظاهر وباطن مَجهول عين؛ فبينهما عموم وخصوص.

وذلك لأن جهالة العين تفيد ما يلي:

أ– أن الراوي لَمْ يعيَّن، فلا يُدرى من هو.

ب– أن الراوي لَمْ يرو عنه غير راوٍ واحد.

ج– أن الراوي لا يُعرف حاله.

ومَجهول الظاهر والباطن هو: من لَمْ يرو عنه غير راوٍ واحد، ولا يُعرف حاله، مع

---

(١) ما سبق (ص ٩٤).

(٢) ما سبق (ص ١٠١).

(٣) ما سبق.

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

معرفة عينه.

٩- ومن أمثلة مَجهول العين:

- فضيل بن عياض الخولاني: قال الذَّهبِي -رحِمه الله- فِي ترجمته: "لا يدرى مَنْ ذا"[(١)].اهـ.

- أبو إبراهيم الأشهلي: قال الذهبِي -رحِمه الله- فِي ترجمته: "لا يُعرف، روى عنه: يَحيَى بن أبِي كثير.

قال أبو حاتم: لا يدرى مَنْ هو ولا أبوه.

قلت -الذهبِي-: وَهِمَ من قال: هو عبد الله بن أبِي قتادة، فإنه من بنِي سلمة"[(٢)]اهـ.

- أبو إبراهيم، شيخ مصري: قال الذهبِي -رحِمه الله- فِي ترجمته: "لا يدري مَنْ هو. عنه: سعيد بن أبِي أيوب"[(٣)].اهـ.

١٠- **إن قيل**: إذا كان يشترط للاحتجاج بالراوي ثبوت العدالة الدينية والضبط، فما العمل فِي الرواة الذين لَمْ يرو عنهم إلا راو واحد، ونص مَنْ نَجزم أنه لَمْ يعاصرهم -بَلْه يُخالطهم -نصَّ على حالِهم فِي الضبط؟

فهؤلاء على التقرير السابق لَمْ تثبت لَهم عدالة الظاهر؛ لأنه لَمْ يرو عنهم إلا راوٍ واحد، ولَمْ تثبت لَهم عدالة الباطن لقِدَم عصرهم واستحالة الخبرة الباطنة بِهم، ولَمْ يُنَص على حالِهم من العدالة الدينية، إنَّما نُصَّ على حالِهم من الضبط؟!!

هل يُقال عن الراوي الذي هذا شأنه: مَجهول الظاهر والباطن؟ أم يُجعل التنصيص على حاله من الضبط دالاً على حاله من العدالة؟ أم يُقال: الأصل فِي المسلمين العدالة، وما دام قد ثبت ضبطهم ولَمْ ينقل ما يوجب طعنًا فِي دينهم؛ فلا تضرهم جهالة الظاهر والباطن؟

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/٣٦١).

(٢) ما سبق (٤/٤٨٦).

(٣) ما سبق (٤/٤٨٦).

محذوف: .أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

فالجواب: جاء فِي كلام ابن الصلاح إلْمَاعات حول هذه الأسئلة، بيان ذلك:

أ- قال ابن الصلاح أثناء كلامه عن الْمَجهول الذي جُهلت عدالته الباطنة وهو عدل فِي الظاهر، وهو المستور، وبعد نقله تقرير الإمام سُليم الرازي -رحِمه الله- للاحتجاج برواية مَجهول الباطن لا الظاهر.

قال ابن الصلاح -رحِمه الله-: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي فِي كثير من كتب الحديث المشهورة فِي غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بِهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بِهم، والله أعلم"(١).اهـ.

- **قلت**: لا شك أن مراد ابن الصلاح هو الرواة الذين روى عنهم أكثر من راوٍ، لكن لَمْ ينص على حالِهم من العدالة الباطنة، ولَمْ يثبت فِي حقهم جرح فِي الضبط، فهؤلاء لا تضرهم جهالة العدالة الباطنة، ويبقى النظر فِي حالِهم من الضبط.

ب- **وقال ابن الصلاح أيضًا**: "قد خرَّج البخاري فِي صحيحه حديث جَماعة ليس لَهم غير راوٍ واحد ... وكذلك خرَّج مسلم حديث قوم لا راوي لَهم غير واحد، وذلك منهما مصير إلَى أن الراوي قد يَخرج عن كونه مَجهولاً مردودًا برواية واحد عنه"(٢).اهـ.

- **قلت**: الشاهد فِي كلامه هنا هو: مفهوم المخالفة فِي قوله: "قد يَخرج عن كونه مَجهولاً مردودًا". فأفاد أن من الجهالة ما لا تُرد بِها رواية الراوي، ومنها ما تُرد بِها رواية الراوي.

ج- **وقال أيضًا**: "وتوسع ابن عبد البر الحافظ فِي هذا فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل مَحمول فِي أمره أبدًا على العدالة حَتَّى يتبين جرحه، لقوله ﷺ: «**يَحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**». وفيما قاله اتساع غير مرضي، والله

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ١٠١).

(٢) ما سبق (ص ١٠٢- ١٠٣) باختصار.

أعلم"[1] اهـ.

قلت: ولعل وجه التوسع: أن ابن عبد البر -رحِمه الله- لَمْ يطلب التنصيص على عدالة الراوي الدينية؛ ولأن كلامه يُشعر أيضًا بثبوت الضبط مع العدالة الدينية بِمجرَّد ذلك؛ أعنِي: بِمجرد كون الراوي معروف العناية بالعلم وحَمله ولَمْ يتبين جرحه، والله أعلم.

ولا شك أن شأن من نُصَّ على حاله من الضبط توثيقًا أرفع من شأن من لَمْ ينص عليه.

وهذه الإِلْمَاعات تُشعر بأن الراوي الذي هذا حاله لا تضره جهالة عدالته الظاهرة والباطنة، ويعتبر فِي شأنه حاله من الضبط.

وهذا ما انتهى إليه تَحقيق العلامة المعلمي -رحِمه الله- حيث قال: "ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدِّل بِمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مُجالستهم له، وتَمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسَمع منه مَجلسًا واحدًا أو حديثًا واحدًا، وفيمن عاصره ولَمْ يلقه؛ ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بِمدة قد تبلغ مئات السنين، إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يُجاوز ذلك.

فابن حبان قد يذكر فِي "الثقات" من يَجد البخاري سَمَّاه فِي "تاريْخه" من القدماء، وإن لَمْ يعرف ما روى، وعمن روى، ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد، ورُبَّما تعنت فيمن وجد فِي روايته ما استنكره، وإن كان الرجل معروفًا مكثرًا.

والعجلي قريب منه فِي توثيق الْمَجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لَمْ يرو عنه إلا واحد، ولَمْ يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ٩٥).

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

ومن الأئمة من لا يوثق من تقدمه حَتَّى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة وتكثر حَتَّى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي، وهذا كله يـــدل على أن جُلَّ اعتمادهم فِي التوثيق والجرح، إنَّما هو على سبر حديث الراوي، وقد صرَّح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حَتَّى يتبين منهم ما يوجب القدح. نص على ذلك فِي "الثقات" وذكره ابن حجر فِي "لسان الميزان"(١) واستغربه.

ولو تدبر لوجد كثيرًا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط، ولَمْ يبلغه ما يوجب طعنًا فِي دينه؛ وثَّقه، ورُبَّما تَجاوز بعضهم، هذا كما سلف -يعني: ابن حبان- ورُبَّما يبني بعضهم على هذا حتَّى فِي أهل عصره ... وهكذا يقع فِي التضعيف رُبَّما يُجرح أحدهم الراوي لِحديث واحد استنكره، وقد يكون له عذر ...(٢)" اهـ.

- **قلت**: وكلامه يُعْلِن أن كثيرًا من الأئمة يبنون على سبر حديث الراوي فِي التوثيق والتجريح، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط، ولَمْ يبلغه ما يوجب طعنًا فِي دينه وثَّقه(٣)، ورُبَّما تَجاوز بعضهم هذا كما يصنع ابن حبان؛ فإنه يورد الرجل فِي كتابه "الثقات" ويقول عنه: "لا أعرفه، ولا أعرف أباه"(٤).

١١- ومِمَّا تقدم فِي الفقرة السابقة يُفْهم أن التنصيص على حال ضبط الراوي جرحًا وتعديلاً مِمَّا يدخل تَحت التنصيص على العدالة الذي ذكره ابن الصلاح -رحِمه الله- فِي الأمور الَّتِي تثبت بِها عدالة الراوي الدينية.

(١) (١/١٤)، وانظر الانتصار لأهل الحديث ص٢٠٩.

(٢) التنكيل بِما فِي تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/٦٦-٦٧) باختصار.

(٣) وقد نقل الذهبي هذا عن الجمهور. انظر: الميزان (٣/٤٢٦)، وما سيأتِي فِي حكم جَهالة الراوي عند الذهبي فِي آخر المطلب الأول من المقصد الثاني.

(٤) انظر: تعليق الألباني على حاشية التنكيل (١/٦٧).

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

١٢- وجَميع التقريرات السابقة فِي ارتفاع الجهالة عند ابن الصلاح إنَّما يعنِي بِها ثبوت العدالة الدينية لا ثبوت الضبط، وهذا يظهر من جهات كثيرة فِي كلامه، منها:

- أنه فارق بين تعريف العدالة الدينية والضبط.

فالعدالة الدينية: "أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، سالِمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة".

والضبط: "أن يكون متيقظًا غير مغفل، حافظًا إن حدَّث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، وإن كان يُحدث بالمعنَى اشتُرط فيه مع ذلك أن يكون عالِمًا بِما يُحيل المعاني"[(١)].

- أنه فارق بين ما تثبت به عدالة الراوي الدينية، وبين ما يثبت به الضبط، فالعدالة الدينية: تثبت بالتنصيص وبالاستفاضة، أمَّا الضبط: فيُعرف باعتبار مرويات الراوي بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان.

- ذكر الجهالة فِي مقابل العدالة الدينية، وأن العدالة الظاهرة تثبت برواية راويين عدلين عنه، وأشار إلَى أن الضبط لا يثبت بِمجرَّد رواية الاثنين عنه، وكذا العدالة الباطنة.

- الجهالة عند ابن حجر:

قال -رحِمه الله-: "الجهالة بالراوي وسببها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته من: اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب فيشتهر بشيء منها، فيُذكر بغير ما اشتُهر به لغرض من الأغراض، فيظهر أنه آخر فيحصل الجهل بِحاله، وصنفوا فيه: "الموضح لأوهام الجمع والتفريق" أجاد فيه الخطيب.

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه "الوحدان" وهو من لَمْ يرو عنه إلا واحد ولو سُمِّي، أو لا يُسمى الراوي

(١) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ٩٤).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

اختصارًا من الراوي عنه كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، وصنفوا فيه "المبهمات" ولا يُقبل حديث المبهم ما لَمْ يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُبْهم اسْمه لا تُعرف عينه فكيف عدالته؟...

فإن سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه؛ فهو مَجهول العين كالمبهم فلا يُقبل حديثه، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك، أو روى عنه اثنان فصاعدًا ولَمْ يوثق؛ فهو مَجهول الحال، وهو المستور، وقد قَبِل روايته جَماعة بغير قيد، وردَّها الجمهور.

– **والتحقيق**: أن رواية المستور ونَحوه مِمَّا فيه الاحتمال لا يطلق القول بردِّها ولا بقبولِها، بل هي موقوفة إلَى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين ونَحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بِجرح غير مفسر"[1] اهـ.

– التعليق:

١– حاصل كلام الحافظ ابن حجر –رحِمه الله– فِي جَهالة الراوي كما يلي:

أ– الراوي: إما أن يسمى وإما ألاَّ يسمى، فإن لَمْ يسمَّ فهو المبهم ومثله من سُمي ولَمْ يُعرف أو يُعين.

ب– إذا سُمي الراوي: فإما أن يروي عنه راوٍ واحد فقط، وإما أن يروي عنه أكثر من راوٍ.

ج– فإن روى عنه راوٍ واحد ولَمْ ينص على حاله من العدالة؛ فهو مَجهول العين كالمبهم.

د– وإن روى عنه أكثر من راوٍ ولَمْ يُعرف حاله؛ فهو مَجهول الحال "المستور".

٢– وينتج مِمَّا سبق: أن الحافظ ابن حجر يلتقي مع ابن الصلاح فِي أقسام رواية الْمَجهول، لكن يغاير فِي التسمية، كما يلي:

أ– مَجهول العين عند ابن الصلاح هو المبهم عند ابن حجر.

(١) نزهة النظر شرح نُخبة الفكر (ص ٤٩–٥٠) باختصار.

محذوف: أخرجه . . . . . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

ب- مَجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح هو مَجهول العين عند ابن حجر.

ج- مَجهول الباطن لا الظاهر عند ابن الصلاح "مَجهول الحال" المستور هو هو عند ابن حجر.

حال الراوي من العدالة أو الضبط حال الراوي بحسب الرواة عنه	لا يُعرف حاله	عُرف حاله
روى عنه أكثر من راوٍ عدل	مَجهول الباطن لا الظاهر "المستور" عند ابن الصلاح، ومَجهول الحال "المستور" عند ابن حجر	خارج بَحث الْمَجهول
روى عنه راوٍ واحد فقط.. وعُيِّن	مَجهول الباطن والظاهر عند ابن الصلاح، ومَجهول العين عند ابن حجر	خارج بَحث الْمَجهول
روى عنه راوٍ واحد فقط... ولَمْ يتعين	مَجهول العين عند ابن الصلاح، والمبهم عند ابن حجر	غير متصور الوجود إلا في التعديل على الإبْهام

جدول يوضح أقسام الْمَجهول عند ابن حجر وابن الصلاح -رحِمهما الله-.

٣- **وأقول**: "المبهم" وإن كان هو الراوي الذي لَمْ يسم، فإن من سُمِّي ولَمْ يتعين ولَمْ يرو عنه إلا راوٍ واحد ولا يُعرف حاله؛ حكمه حكمه، لا فرق بينهما عند ابن الصلاح وعند ابن حجر -رحِمهما الله-.

ألا ترى إلَى قول ابن حجر -رحِمه الله-: "إن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فِيه "الوحدان" وهو من لَمْ يرو عنه إلا واحد، ولَو سُمِّي ... أو لا يُسمَّى الراوي اختصارًا من الراوي عنه كقوله: أخبرنِي فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، .... ، وصنفوا فيه "المبهمات" ولا يقبل حديث المبهم ما لَمْ يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُبْهم اسْمه لا تُعرف عينه فكيف عدالته؟ وكذا لا يُقبل خبره ولو أُبْهم على التعديل ..."[(١)].

(١) انظر: نزهة النظر (ص ٤٩).

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

قلت: فانظر إلَى قوله: "ولا يُقبل حديث المبهم ما لَمْ يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُبْهم اسْمه لا تُعرف عينه ...". وكَرِّر النظر إلَى قوله: "المبهم ما لَمْ يسم". وقوله: "ومن أُبْهم اسْمه لا تُعرف عينه". فالمدار إذن على معرفة عين الراوي سُمِّي أم لَمْ يُسم؛ فمن لَمْ يسم مبهم، ومن سُمي ولَمْ تُعرف عينه مبهم، أو كالمبهم.

أما ابن الصلاح فقد سبق قوله: "الثالث: الْمَجهول العين .. ومَنْ روى عنه عدلان وعيَّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة"[1].

فقوله: "وعيَّناه". دليل أنه غير مُعيَّن، ولا يقال: مراده بـــ"عيَّناه" إلَى مُجرَّد رواية اثنين عنه، لأننا نذكِّر بمجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح؛ فإنه لَمْ يرو عنه غير راوٍ واحد لا يُعرف حاله، وقد غاير ابن الصلاح -رحِمه الله- بين مَجهول العين ومَجهول الظاهر والباطن، مع كونهما يشتركان فِي أنَّهما لا يروي عنهما غير راوٍ واحد؛ وهذا يدل على أن المدار فِي مَجهول العين هو أنه لا تُعرف عينه، فهو كالمبهم.

٤- ويُفهم مِمَّا سبق: أن كل "مَجهول عين" عند ابن الصلاح "مبهم"، وليس كل مبهم "مَجهول عين"، وذلك أن الفرق بينهما: أن "مَجهول العين" وإن كان لا تُعرف عينه كالمبهم، إلا أن "مَجهول العين" سُمِّي و"المبهم" لَمْ يسم. فبينهما عموم وخصوص.

٥- وعلى ما سبق؛ فإن الذي صنعه ابن حجر فِي أقسام الْمَجهول عند ابن الصلاح كالتالِي:

أ- أدخل رواية الراوي الذي لَمْ يتعين ولَمْ يرو عنه غير راوٍ واحد، ولَمْ يُعرف حاله تَحت "المبهم".

ب- اصطلح على الراوي الذي جُهِلَ حاله فِي الظاهر والباطن وعُرفت عينه، بـــ"مَجهول العين".

ج- اتفق مع ابن الصلاح فِي مَجهول الباطن لا الظاهر "المستور" وسَمَّاه:

(١) انظر: ما تقدم (ص ١٠٨-١٠٩).

محذوف: أخرجه ... وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

"مَجهول الحال".

٦- ويُمكن أن يقال غير ذلك، كأن يقال: إن ابن حجر -رحِمه الله- لاحظ العموم والخصوص بين القسم الثالث: "مَجهول العين"، والقسم الثانِي: "مَجهول الظاهر والباطن" فأدمَجهما وجعلهما قسمًا واحدًا.

- لكن هذا فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن ابن حجر -رحِمه الله- أدخل المبهم تَحت بَحث الْمَجهول؛ مِمَّا يدل أن المبهم ليس قسيمًا للمجهول بل هو منه.

الوجه الثانِي: أنه نصَّ فِي "المبهم" أنه يدخل فيه من سُمِّي ولَمْ يتعيَّن.

فقال -رحِمه الله-: "إن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنَّفوا فيه "الوحدان" وهو من لَمْ يرو عنه إلا واحد ولو سُمِّي، أو لا يُسمَّى الراوي اختصارًا من الراوي عنه كقوله: أخبرنِي فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، وصنفوا فِيه "المبهمات" ولا يُقبل حديث المبهم ما لَمْ يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أُبْهم اسْمه لا تُعرف عينه فكيف عدالته؟..اهـ.

فقوله: "ولو سُمِّي". مراده: ولو عُيِّن.

وقوله: "أو لا يسمى الراوي اختصارًا من الراوي عنه". مراده: لا يُعيَّن الراوي اختصارًا من الراوي عنه. وانظر ما سبق تَحت رقم (٣).

وأنت تراه قد عدَّ من المبهم "ابن فلان" و"فلان"، وهو يشير بذلك إلى رواة يُسمَّون ولا تُعرف أعيانُهم.

الوجه الثالث: أنه نصَّ أن مَجهول العين عنده هو الراوي المعيَّن الذي لَمْ يرو عنه إلا راوٍ واحد ولا يُعرف حاله؛ فقال: "إن سُمِّي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه؛ فهو مَجهول العين كالمبهم، فلا يُقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح كذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً"، والله أعلم وأحكم.

٧- **والذي عندي**: أن إطلاق ابن حجر -رحِمه الله- عليه مسمَّى "جَهالة العين" على من روى عنه راوٍ عدل، ولَمْ يُعرف حاله مع تعيينه -فيه إيْهام بأن من هذا وصفه

لَمْ يعيَّن برواية هذا الراوي عنه، علمًا بأن الظاهر من كلام الحافظ ابن حجر أن هذا الذي سَمَّاه "مَجهول العين" معينٌ عنده، وإطلاق "جَهالة العين" على من روى عنه راوٍ عدل وعيَّنه ولَمْ تُعرف حاله يُخالف هذا الواقع، إلا أن يقال: هذا مصطلح لَهم يُطلقون جهالة العين على مَنْ لَمْ يرو عنه غير راوٍ واحد وإن عيَّنه.

والواقع: أنه لَمْ يُعْهَد مِنْ عَدْلٍ أنه يحتاج إلَى اختراص وجود معدوم، ونَحن إذا قَبلنا واحدًا فِي توثيق الراوي وإسلامه؛ فهو فِي القبول فِي الإخبار بوجوده أولَى وأحرى[1].

وقد قال ابن الصلاح -رحْمة الله عليه-: "اختلفوا فِي أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لابدَّ من اثنين؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما فِي الجرح والتعديل فِي الشهادات. ومنهم من قال -وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره-: أنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لَمْ يُشترط فِي قبول الخبر، فلم يشترط فِي جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات، والله أعلم"[2]اهـ.

والشاهد فِي هذه الكلمة قوله: ".. لأن العدد لَمْ يشترط فِي قبول الخبر، فلم يشترط فِي جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات، والله أعلم".اهـ.

حيث أثبت -رحِمه الله- أن العدد لَمْ يشترط فِي قبول الخبر، ومقتضاه قبول الخبر عن الواحد، والعدل إذا روى عن رجل وسَمَّاه وعيَّنه فقد أخبر بوجوده، فلِمَ نَحكم بِجهالة عينه والحال هذه؟!! بل فِي هذا التقرير من ابن الصلاح ما يستلزم أنه ليس من مصطلحهم الحكم بِجهالة عين الراوي إذا سُمي وعُيِّن وروى عنه راوٍ عدل واحد.

ونَحن مع قولنا مع العلماء: "لا مُشاحة فِي الاصطلاح"، إلا أننا لا نُحبذ إيْجاد مصطلحات جديدة لأمور قد اصطلح عليها العلماء من قبل، خاصة إذا كان فِي هذا

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) انظر: تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار (١٨٨/٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ٩٨-٩٩).

الاصطلاح نوع إيْهام، كما هو الحال هنا.

ولذا فإنِّي أرى أن تقسيم ابن الصلاح للجهالة وما اصطلح عليه من تسمية كل قسم أولَى وأدق وأبعد عن هذا الإيْهام، والله أعلم.

FFFFF

المقصد الثاني

حكم رواية الْمَجهول

ويشتمل هذا المقصد على مطلبين:

- المطلب الأول: حكم رواية الْمَجهول عند التفرُّد.

- المطلب الثانِي: حكم رواية الْمَجهول عند المتابعة.

FFFFF

وأقدِّم بالمقدِّمة التالية:

قال الشافعي –رحْمة الله عليه–: "لَمْ يكلف الله أحدًا أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه، فإن جهل منهم واحد وقف عن روايته حَتَّى يُعرف بِما وصفت فيقبل خبره، أو بخلافه فيرد خبره؛ كما يقف الحاكم عمن شهد عنده حَتَّى يتبين عدله فيقبل شهادته، أو جرحه فيرد شهادته[1]". اهـ.

– **وأقول**: جهالة الراوي من حيث هي هي لا توجب طعنًا فِي الراوي؛ فالجهالة ليست طعنًا فِي الراوي.

لكن لَمَّا كان الاحتجاج بالراوي يَحتاج إلَى ثبوت العدالة الدينية مع الضبط، ولَمَّا كان توفر هذين الأمرين فِي الرَّاوي الْمَجهول –غير معلوم؛ توقفنا فِي حديثه – الراوي الْمَجهول– حَتَّى يتبين لنا حاله.

وهو ما قرره الإمام الشافعي فِي كلامه هذا –رحْمة الله عليه–.

ولذلك إذا قال المحدث : "حدثنا فلان وعيّنه أو فلان وعينه"، على الشك، وأحدهما ثقة، والآخر ثابت الجرح، كان هذا أشد وهنا من الحديث الذي يعين فيه أحد الرجلين، وهو ثقة ثم يقال: "أو غيره"، و لا يسم أحداً؛ إذ في الثاني يحتمل الجرح في الراوي الذي لم يسم، وقد لا يحتمل، بينما في الأوّل سمي رجلان، أحدهما ثقة، والآخر ثابت الجرح[2].

فإن قيل: كيف يتوصَّل إلَى معرفة عدالة الراوي الدينية، وهو مِمَّن تقادم العهد به، ولَمْ ينقل عنه ما يُعرف به حاله فِي عدالته الباطنة، وحَتَّى الظاهرة فِي بعضهم؟

فالجواب: فِي البدء أذكِّر القارئ الكريم بِما يلي:

١– إن الجهالة تتعلق بالعدالة الدينية، ولا تتعلق بالضبط، فمعنَى قولهم فِي هذا المبحث

---

(١) كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص ١٥٢).

(٢) انظر الكفاية ص٣٧٧.

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

عن الراوي: "انتفت عنه الجهالة"، يعني: ثبتت له العدالة الدينية، ويبقى النظر فِـــي الضبط.

ومن هذا: قول ابن الصلاح -رحْمة الله عليه- فِي تعليقه على قول بعض الشافعيين فِي قبول الراوي المستور "الذي جُهلت عدالته الباطنة وهو عدل فِي الظاهر". قال: "ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي فِي كثير من كتب الحديث المشهورة فِي غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بِهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بِهم، والله أعلم"[(١)]اهـ.

فمراد ابن الصلاح هنا: قبول الراوي المستور، يعني: من جهة العدالة الدينية، فلا تضره جهالة العدالة الدينية ما دام لَمْ يظهر فِي حديثه ما يُرد بسببه، وليس مراده: قبول الراوي المستور بمجرَّد كونه كذلك دون النظر فِي الضبط.

٢- وهذا التقرير ظاهر فِي أن ابن الصلاح يشير إلَى جريان العمل على اعتبار ضبط الراوي فِي الحكم على الراوي، من جهة عدالته الباطنة ما دام قد ثبتت له العدالة الظاهرة برواية أكثر من راوٍ عنه؛ فالضبط يكتفى به فِي الدلالة على حال الراوي بالمستور.

لكن يبقى لدينا مَجهول الظاهر والباطن - الذي لَمْ يرو عنه غير راوٍ واحد، ولا يُعرف حاله، وعُرفت عينه-، فهذا هل يكتفى فيه بِمجرَّد معرفة حاله من الضبط، ولا تضره جهالة عدالته الظاهرة والباطنة؟

الذي يظهر نعم، الحال معه كالحال فِي المستور، فقد اعتمد أكثر أئمة الجرح والتعديل على سبر حديث الراوي، من طريق الاعتبار والمتابعات، فمن ظهر لديهم صدقه وضبطه مع عدم وجود ما يوجب طعنًا لديهم فِي الراوي؛ يوثَّق وينتقل إلَى حيز القبول ولَمْ تضره جهالة العدالة الدينية، وإن ظهر لديهم خلاف ذلك يُجرَّح وينتقل

(١) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ١٠١)، وانظر الفقرة رقم (١٠) من التعليق على الجهالة عند ابن الصلاح فِي المقصد الأول.

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

إلَى حيز الرَّد، وقد يُتَّهم فِي عدالته الدينية بِحسب ما يظهر لديهم من كثرة الغلط وقلته الذي مداره على هذا الراوي.

بل نُقلت كلمات عن بعض أئمة الجرح والتعديل فيها إطلاق وصف "الجهالة" وأنه "لا يُعرف"، فِي حق من ثبتت له العدالة الباطنة؛ لأنه قليل الحديث فلم يُمكن سبر حديثه ومعرفة ضبطه، كما تراه فِي ترجمة: " اللجلاج بن عمرو السلمي" من "لسان الميزان".

حيث قال ابن حجر: "هذا صحابِي ... ثُمَّ ذكر أن ابن الجوزي ذكره فِي الضعفاء، وقال: قال أبو حاتم: مَجهول".

ثُمَّ عقب ابن حجر بقوله: "كذا هو فِي كتاب ابن أبِي حاتم فِي جَماعة من الصحابة يُطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنَّما يريد أنه من الأعراب الذين لَمْ يرو عنهم أئمة التابعين، وأمَّا الذهبِي فتصرَّف فِي العبارة ...

ثُمَّ قال: لا نسلِّم أن الوصف بِمجهول لا يقتضي التليين بل يقتضيه وإن تعددت الرواة، والله أعلم"[(١)].اهـ.

– **قلت**: ولا شك أن وصف الراوي الذي تعددت الرواة عنه بأنه مَجهول يقتضي تليينًا فِي الراوي من جهة الضبط.

بل اعتمد البخاري ومسلم جُملة من الرواة لَمْ يرو عنهم غير راوٍ واحد، وجُملة لا يُعرف فيهم جرح ولا تعديل، وهذا الاعتماد منهما إنَّما هو لِما ظهر لَهما من حالِهم فِي الضبط بعد سبر حديثهم، ولذلك نازع مَنْ نازع فِي وصف من أخرج لَهم فِي الصحيح بـــ"الجهالة"[(٢)].

والشاهد فِي ذلك: أن صاحبا الصحيح اعتمدا على سبر أحاديث الرواة الذين لَمْ

(١) لسان الميزان (٦/١٢-١٣) باختصار، وانظر: الإيثار بِمعرفة رواة الآثار (ص ٣٠) ترجمة: عياض ابن مرثد.

(٢) انظر: هدي الساري (ص ٣٨٤)، فتح المغيث (٢/١٨، ٤٧).

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

يقفوا على حالِهم من العدالة الدينية والضبط، والله أعلم.

وصرَّح ابن حجر أن مَجهول العين وهو -مَجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح-: "لا يُقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك"[1].

فأنت تراه أطلق لفظ: "التوثيق" وهي فِي الأصل من ألفاظ الضبط، والله أعلم.

وإذا كان الحال كذلك، فإن بيان حكم رواية الْمَجهول يَحتاج إلَى تفصيل؛ يُعرف منه حال روايته على التفرد، وحال روايته مع المتابعة، وهذا ما يأتِي بيانه فِي المطلبين التاليين.

FFFFF

(١) نزهة النظر (ص ٥٠).

محذوف: أخرجه ... وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

المطلب الأول
حكم رواية الْمَجهول عند التفرد

يتنوع حكم رواية الْمَجهول بِحسب وصف الجهالة، كما يلي:

١ – مَجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح –مَجهول العين عند ابن حجر–:

اختُلف فِي روايته على مذاهب[(١)] **كما يلي:**

الأول: تُقبل مُطلقًا، وذلك عند من لَمْ يشترط فِي الراوي لثبوت العدالة له مزيدًا على الإسلام.

وهذا مذهب ابن خزيْمة، وتلميذه ابن حبان، وينسب إلَى الأحناف، وهو لازم كل مَنْ ذهب إلَى أن رواية العدل عن الراوي تعديل له[(٢)].

الثاني: لا تُقبل مطلقًا، قال ابن المواَّق –رحِمه الله–: "لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث فِي رد الْمَجهول الذي لَمْ يرو عنه إلا واحد، وإنَّما يُحكى الخلاف عن الحنفية"[(٣)]اهـ.

والحجة لِهذا القول: أن رواية العدل عن الراوي ليست كافية فِي ثبوت العدالة الدينية له؛ لأنه يَجوز أن يروي الثقة عمن لا يعرف عدالته، بل عن غير العدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديلاً له، ولا خبرًا عن صدقه وديانته[(٤)].

قال الإمام ابن الصلاح –رحِمه الله–: "إذا روى العدل عن رجل وسَمَّاه، لَمْ يجعل

---

(١) توضيح الأفكار (١٨٥/٢)، لابدَّ أن يُتَنَبَّه هنا للتداخل الذي حصل فِي كتب المصطلح فِي معنَى الْمَجهول عند ابن الصلاح وعند ابن حجر، بِحيث أصبحت تعرض مذاهب العلماء تَحت مَجهول العين عند ابن الصلاح، وهي فِي مَجهول العين عند ابن حجر، وبينهما تفاوت فِي المصطلح كما حررناه.

(٢) لِسان الميزان (١٤/١)، فتح المغيث (٤٥/٢).

(٣) فتح المغيث (٤٤/١-٤٥).

(٤) فتح المغيث (٤٠/٢، ٥٠).

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يُجعل ذلك تعديلاً منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل.

– **والصحيح**: هو الأول؛ لأنه يَجوز أن يروي عن غير عدل، فلم يتضمن روايته عنه تعديله"[(١)]اهـ.

الثالث: التفصيل، وهو على أوجه:

الوجه الأوَّل: تُقبل إذا زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل، واختاره أبو الحسن بن القطان[(٢)]، وصححه ابن حجر[(٣)]، وهو الصواب عندي[(٤)].

قال ابن الصلاح –رحِمه الله–: "اختلفوا فِي أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لابدَّ من اثنين؟

فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين كما فِي الجرح والتعديل فِي الشهادات.

ومنهم من قال –وهو الصحيح الذي اختاره أبو بكر الخطيب وغيره–: أنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لَمْ يشترط فِي قبول الخبر، فلم يشترط فِي جرح راويه وتعديله بِخلاف الشهادات، والله أعلم"[(٥)]اهـ.

وقال ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ): "الْمجاهيل على ثلاثة أقسام:

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ١٠٠).

(٢) هو علي بن مُحمَّد بن عبد الملك المغربِي، الفاسي، المالكي، صاحب كتاب "بيان الوهم والإيْهام"، توفي سنة ٦٢٨هـ. سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٢)، والأعلام للزركلي (٣٣١/٤).

(٣) نزهة النظر شرح نُخبة الفكر (ص ٥٠).

(٤) وهو مبنِيٌّ على أن اعتبار حال الراوي من الضبط يقوم مقام التنصيص على العدالة الباطنة والظاهرة، فيُعامل بِحسب نتيجة سبر حديثه، وهو ما جرى عليه أكثر أهل الحديث فِي الرواة الذين تقادم العهد بِهم، ولَمْ تُمكن الخبرة الباطنة بِهم، وانظر: مقدمة هذا المقصد، والفقرة رقم (١٠ و١١) من الجهالة عند ابن الصلاح فِي المقصد الأول.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ٩٨–٩٩).

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

قسم منهم: لا يُعرف أصلاً إلا فِي الأسانيد، ولَمْ تصنَّف أسْماؤهم فِي مصنفات الرجال.

وقسم: هم مصنَّفون فِي كتب الرجال، تقول فيهم: أنَّهم مَجهولون.

وقسم ثالث: هم مذكورون مهملون من القول فيهم إنَّما ذُكروا برواتِهم من فوق ومن أسفل فقط ...

والحق فِي هذا: هو أن جَميعهم مَجهولون؛ لأنَّهم لَمَّا ثبت أن أحدًا منهم ما روى عنه إلا واحد، فهم لَمْ يثبت لنا بَعْدُ أنه مسلم فضلاً عن كونه ثقة.

ولو ثبت عندنا كونه عدلاً لَمْ يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد.

وكذلك لو ثبت لنا أنه مسلم لَمْ يضرنا ألاَّ يروي عنه جَماعة والتحق بالمساتير الذين روى عن كل واحد منهم اثنان فأكثر؛ الذين حكمهم أنَّهم مُختلف فيهم، بِحسب الاختلاف فِي ابتغاء مزيد على الإسلام والسلامة من الفسق الظاهر.

والحق فيهم: أنَّهم لا يُقبلون ما لَمْ تثبت عدالة أحدهم، وأنَّهم بِمثابة الْمَجاهيل الأحوال الذين لَمْ يرو عن أحدهم إلا واحد، فإنا إذا لَمْ نعرف حال الرجل لَمْ تلزمنا الحجة بنقله، وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل إلا لأنَّهم لَمْ يعرفوا أحوالَهم، وأكثرهم إنَّما وُضِعوا فِي التراجم الخاصة بِهم فِي كتب الرجال أخذًا من الأسانيد الَّتِي وقعوا فيها، فهم إذن مَجاهيل حقًّا"[(١)].اهـ.

الوجه الثاني: تُقبل رواية مَجهول الظاهر والباطن إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة، واكتفينا فِي التعديل بواحد، وإلا فلا.

ويتعقَّب هذا الوجه: بأنه يحتمل أن يروي الثقة عمن ليس بثقة ولا عدل، وبأنه لو سلمنا قبول هذا التفصيل فِي ثبوت العدالة الدينية؛ فإنه لا يبرر قبول حديثه؛ إذ يطلب فِي قبول الرواية مع العدالة الدينية توفر الضبط، وهذا لا يُعرف إلا من متأهل.

---

(١) بيان الوهم والإيْهام (ج٢ ل ١٧٨-١٧٩)، وفي الطبعة المحققة (٥/٥١٩-٥٢٢)، وانظر: الأرواح النوافح مع العلم الشامخ (ص ٣٧٨).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي في صحيح الجامع (٢٢٠

الوجه الثالث: إن كان الراوي مشهورًا فِي غير العلم بالزهد والنجدة قُبِل، وإلا لا. اختاره ابن عبد البر[(١)].

ولعل وجه هذا التفصيل: أن شهرة الراوي فِي غير العلم بذلك تقوم مقام التنصيص على عدالته الدينية الظاهرة والباطنة، ولا شك أننا إن سلمنا بوجاهة هذا التفصيل، بل وبقبوله فِي ثبوت العدالة الدينية، إلا أننا نذكِّر بأن ثبوت العدالة الدينية لا يعني الاحتجاج بالراوي على التفرد؛ لأنه لابد من توفر الضبط، فلا يُقبل حَتَّى يكون عدلاً فِي دينه ضابطًا حديثه.

٢- مُجهول الباطن لا الظاهر "المستور" عند ابن الصلاح، "مَجهول الحال" عند ابن حجر:

اختُلف فِي رواية المستور على أقوال كما يلي:

الأول: تُقبل مطلقًا، وهو قول بعض الشافعية، ومنهم سُلَيم الرازي[(٢)]، قال: "لأن الإخبار مبنيٌّ على حسن الظن بالراوي؛ ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذَّر عليه معرفة العدالة الباطنة"[(٣)].اهـ.

الثاني: الرد مطلقًا، وهذا مذهب جُمهور الْمُحدِّثين[(٤)]، وإليه صار المعتبرون من الأصوليين[(٥)].

الثالث: التفصيل على وجوه كما يأتِي:

الوجه الأول: إذا كان الراوي المستور من الذين تقادم العهد بِهم، فإن جهالة عدالته الباطنة لا تضره، ويكتفى بالعدالة الظاهرة والضبط؛ فإن لَمْ يأت بِخبر منكر ولَمْ

(١) فتح المغيث (٢/٤٦)، تدريب الراوي (١/٣١٧).

(٢) سُلَيم بن أيوب بن سليم، ولد سنة ٣٦٥هـ، وتوفي سنة ٤٤٧هـ. طبقات الشافعية (٣/١٢٨)، والأعلام للزركلي (٣/١١٦).

(٣) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ١٠١).

(٤) نزهة النظر (ص ٥٠).

(٥) فتح المغيث (٢/٥٣).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

يُخالف الثقات، قُبِل ووثِّق وإلا رُدَّ.

وهذا الوجه هو الذي يعنيه ابن الصلاح -رحِمه الله- فِي قوله تعقيبًا على مذهب من قَبِل رواية المستور مطلقًا:

"ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي فِي كثير من كتب الحديث المشهورة فِي غير واحد من الرُّواة، الذين تقادم العهد بِهم، وتعذَّرت الخبرة الباطنة بِهم"[(١)].اهـ.

قلت: وهذا الوجه من التفصيل نقله الذهبِي -رحِمه الله- عن الجمهور.

قال الذهبِي -رحِمه الله-: "فِي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جَماعة، ولَمْ يأت بِما ينكر عليه أن حديثه صحيح"[(٢)]اهـ.

وهو يؤكد أن جُلَّ اعتمادهم فِي التوثيق والجرح إنَّما هو على سبر حديث الرَّاوي، وذلك إذا لَمْ يعاصروه أو عاصروه ولَمْ يلتقوا به، أو التقوا به ولَمْ يطلبوا مُجالستهم له، ولَمْ تتمكن معرفتهم به[(٣)] "من جهة العدالة الدينية".

الوجه الثاني: تُقبل رواية المستور إذا كان فِي الزمن الذي لَمْ تكثر فيه الجنايات.

وقد قال بعض الحنفية: المستور فِي زماننا لا يُقبل؛ لكثرة الفساد وقلَّة الرَّشاد، وإنَّما كان مقبولاً فِي زمن السلف الصالِح، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لَمْ نطلع نَحن عليه من أمرهم[(٤)].

وإليه ذهب أبو يعلى من الحنابلة[(٥)]، حيث ذكر أنه تُقبل رواية من عُرف إسلامه وجُهلت عدالته، فِي الزمن الذي لَمْ تكثر فيه الجنايات، فأمَّا مع كثرة الجنايات فلابُدَّ من

(١) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ١٠١).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٣).

(٣) التنكيل (٦٦/١-٦٧)، وانظر ما سبق التعليق رقم (١٠) على الجهالة عند ابن الصلاح.

(٤) فتح المغيث (٥٢/٢-٥٣).

(٥) مُحمَّد بن الحسين بن مُحمَّد البغدادي، "ابن الفراء" (٣٨٠هـ- ٤٥٨هـ). طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

معرفة العدالة[1].

القول الرابع فِي حكم رواية المستور عند التفرُّد: هو التوقف!

قال ابن حجر: "والتحقيق: أن رواية المستور ونَحوه مِمَّا فيه الاحتمال لا يُطلق القول بردِّها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلَى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين، ونَحوه قول ابن الصلاح فيمن جُرح بِجرح غير مفسر"[2]اهـ.

قلت: كلام ابن الصلاح فِي التوقف فِي حق من جُرح بِجرح غير مفسَّر فِي كتب الجرح والتعديل، وهو أعم من جهة كون الراوي ثبتت عدالته أم لا، ومن جهة كون الراوي روى عنه أكثر من واحد أم لا؛ ولذلك قال الحافظ: "ونَحوه".

والذي يظهر –والله أعلم–: أن القول بالتفصيل على الوجه الأول منه هو أرجح الأقوال وأقواها، بل هو مسلك جمهور أهل الحديث عند التأمل، والله أعلم وأحكم.

٣– مَجهول العين عند ابن الصلاح "يدخل فِي المبهم عند ابن حجر":

هذا الراوي المبهم –الذي لَمْ يُعين– ردَّ حديثه الجماهير من أهل الحديث؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومَنْ أُبْهم اسْمه لا تُعرف عينه فكيف عدالته؟!![3]

– حكم جهالة الراوي عند الذهبِي:

تتلخص مَعالِم وجهة نظر الذهبِي فِي الراوي الْمَجهول فيما يلي:

١– الذهبِي يشترط العدالة الدينية فِي الراوي من أجل الاحتجاج بِخبره.

– فهو يقول: ".... فلا حجة فيمن ليس بِمعروف العدالة، ولا انتفت عنه الجهالة"[4]اهـ.

٢– ويرى الذهبِي أن جَهالة الباطن لا تؤثر فِي الراوي بالشروط التالية:

---

(١) المسوَّدة (ص ٢٥٣).

(٢) نزهة النظر (ص ٥٠).

(٣) نزهة النظر (ص ٤٩).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٢٣٤).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

الشرط الأول: أن يكون الراوي من المشايخ.

قال ابن رجب: "والشيوخ فِي اصطلاح هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره"[(١)]اهـ.

والمقصود: أن قولَهم فِي الراوي: "شيخ": ليس هو عبارة جرح، كما أنه ليس عبارة توثيق، غايتها أن تفيد: أن الراوي مِمَّن حَمل العلم وأُخذ عنه.

فالمراد هنا: أن يُعرف الراوي المستور بأنه مِمَّن حَمل العلم وأُخذ عنه.

الشرط الثاني: أن يروي عنه جَماعة من الثقات؛ إذ رواية غير العدل لا تفيد[(٢)].

الشرط الثالث: ألاَّ يأت يأتِي بمتن منكر.

قال الذهبي فِي "ميزان الاعتدال" فِي ترجْمة "مالك بن الخير الزبادي": "قال ابن القطان: هو مِمَّن لَمْ تثبت عدالته. [قال الذهبِي]: يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة. وفِي رُواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جَماعة، ولَمْ يأت بِما ينكر عليه أن حديثه صحيح"[(٣)]اهـ.

---

(١) شرح علل الترمذي (٦٥٨/٢)، وانظر: ميزان الاعتدال (٣٨٥/٢)، حيث قال تعقيباً على قول أبي حاتم في راو: "شيخ"، قال: "فقوله هو شيخ، ليس هو عبارة جرح، ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك. ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة، ومن ذلك قوله: "يكتب حديثه" أي: ليس هو بحجة"اهـ

ثم رأيت عبارة نقلها الزركشي في نكته على كتاب ابن الصلاح (٤١٢/٢ رسالة على الآلة الطابعة، تحقيق حسن نور) قال الحافظ جمال الدين المزي: "المراد بقولهم : "شيخ" أنه لا يترك حديثه، و لا يحتج بحديثه مستقلاً".

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام: "يعنون بذلك أنه ليس من طلبة العلم، وإنما رجل اتفقت له رواية الحديث أو أحاديث أخذت عنه"."اهـ.

(٢) انظر: الْمجروحين لابن حبان (٩٨/١، ٣٢٣)، (١٩٣/٢)، فتح المغيث (٥١/٢).

(٣) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٣).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي في صحيح الجامع (٢٢٠

٣- وقد لا تؤثر جهالة الظاهر والباطن مطلقًا فِي الراوي إذا كان من طبقة التابعين، وذلك إذا سلم حديثه من النكارة.

قال الذهبِي -رحِمه الله-: "أمَّا الْمَجهولون من الرُّواة؛ فإن كان الرَّجل من كبار التابعين أو أوساطهم؛ احتمل حديثه وتلقي بِحسن الظن، إذا سلم من مُخالفة الأصول وركاكة الألفاظ.

وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأنَّى فِي رواية خبره، ويَختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه، وتَحريه وعدم ذلك.

وإن كان الْمَجهول من أتباع التابعين فمن بعدهم؛ فهو أضعف لخبره، سيما إذا انفرد به"[(١)]اهـ.

قلت: فالذهبِي لا يرد بالجهالة بِمفردها على الإطلاق، وكذا ابن كثير -رحِمه الله- فإنه لا يرد بالجهالة للعدالة الباطنة فِي القرون المشهود لَهم بالخيرية، فقد قال: "إذا كان الراوي فِي عصر التابعين والقرون المشهود لَهم بالخير، ولَمْ يُعرف بِجرح ولا تعديل؛ فهذا يُستأنس بروايته ويُستضاء بها فِي مواطن"[(٢)].اهـ.

قلت: فلعل ابن كثير يشير بقوله: "فِي مواطن". إلَى ما ذكره الذهبِي من سلامة الرواية من مُخالفة الأصول وركاكة الألفاظ وعدم التفرد، والله أعلم.

FFFFF

(١) ديوان الضعفاء (ص ٣٧٤).

(٢) إختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص ٩٧).

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

المطلب الثاني
حكم رواية الْمَجهول عند المتابعة

الحديث الضعيف الذي لَمْ يشتد ضعفه يقبل الانْجبار ويتقوَّى بتعدد الطرق.

والمراد بتعدد الطرق: بِحيث يغلب على الظن أَنَّهما طريقان مستقلان لكل منهما مَخرج غير الآخر.

قال ابن الصلاح –رحِمه الله–: "ليس كل ضعف فِي الحديث يزول بِمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مِمَّا قد حفظه ولَمْ يَختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما فِي المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوَّة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا، وهذه جُملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة، والله أعلم"[(١)] اهـ.

والراوي الْمَجهول غاية أمره التوقف فيه، فهو مِمَّن لَمْ يشتد ضعفه إذا لَمْ يأت بألفاظ منكرة؛ فهو يقبل الاعتبار والتقوي بتعدد الطرق تعددًا حقيقيًّا يتعدد فيه مَخرج الحديث، أو بورود ما يشهد لروايته.

وتصرفات أهل العلم وتصريْحاتِهم على ذلك كثيرة، أسوق منها ما يلي:

١- **قول الإمام الترمذي –رحِمه الله–:** "وما ذُكر فِي هذا الكتاب حديث حسن، فإنَّما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون فِي إسناده من يتهم

(١) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص٣٠-٣١).

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجه نَحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن"[(١)]اهـ.

– **قلت**: وقد أفاد كلامه –رحمه الله– أن الحديث الضعيف على نوعين، نوع لا يقبل الترقي والْحَسن بتعدد الطرق، ونوع يقبل ذلك.

والحديث الضعيف الذي لا يقبل الترقي بتعدد الطرق:

١– الحديث الشاذ؛ ودل بِمفهوم الموافقة ومن باب الأولوية على:

٢– الحديث المنكر.

٣– حديث الراوي المتهم بالكذب، ودلَّ على:

٤– حديث الراوي الكذاب.

فكل الضعيف ما عدا هذه الأنواع منه يقبل الترقي والاعتبار بتعدد الطرق[(٢)].

ويدخل فِي ذلك –أعنِي: ما يقبل الترقي بتعدد الطرق– حديث الراوي الْمَجهول بِجميع أنواعه؛ إذ ليس هو متهمًا بكذب ولا كذابًا.

٢– **قول ابن الصلاح –رحِمه الله– فِي تعريف القسم الأول من الحديث الحسن – ويعنِي به: الحسن لغيره– حيث قال**: "الحديث الذي لا يَخلو رجال إسناده من مستور لَمْ تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب فِي الحديث، أي: لَمْ يظهر منه تعمد الكذب فِي الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرف بأن روي مثله أو نَحوه من وجه آخر أو أكثر حَتَّى اعتضد بِمتابعة مَنْ تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بِنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًّا ومنكرًا، وكلام الترمذي –يعنِي: على

(١) العلل الصغير للترمذي، مطبوع فِي آخر كتاب السنن له (٥/٧٥٨).

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٨٧)، فتح المغيث (١/٧٥)، وتوضيح الأفكار (١/١٨٠).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

الحديث الحسن- على هذا القسم يتنَزل"[1]اهـ.

ونَحوه قول الحافظ ابن حجر: "ومتَى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لَمْ يتميَّز، والمستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لَمْ يعرف الْمَحذوف منه؛ صار حديثهم حسنًا لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار الْمَجموع من المتابع والمتَابَع؛ لأن مع كل واحد منهما احتمال كون روايته صوابًا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رُجِّح أحد الْجَانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلَّ ذلك على أن الحديث مَحفوظ فارتقى من درجة التوقف إلَى درجة القبول، والله أعلم"[2].اهـ.

- **قلت**: وظاهر من كلام هذين الإمامين دخول رواية الْمَجهول فِيما يقبل التقوي والترقي بتعدد الطرق، والله أعلم[3].

٣- **ويوضح ذلك**: أن المرسل والمنقطع والمدلس يقبل الاعتبار والترقي بظاهر النصين السَّابقين، ومعنَى ذلك: أن السند إذا ضعف بسبب سقط فيه فإنَّه يقبل الترقي والتقوِّي بتعدد الطرق.

والْمَجهول مثله تَمامًا؛ لأنه فِي حكمه إذ وجوده كعدمه، حَتَّى إن بعض العلماء سَمَّى السند الذي فيه راوٍ مبهم أو راوٍ مَجهول منقطعًا لذلك؛ وهذا ظاهر فِي مَجهول العين عند ابن الصلاح -وهو مِمَّا يدخل فِي المبهم عند ابن حجر-، وكذا فِي مَجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح -وهو مَجهول العين عند ابن حجر-؛ أما رواية المستور مَجهول الباطن لا الظاهر فلا شك أنه أرفع حالاً من هذا؛ لذا المتابعة ترقيه من باب أولَى، بصورة أقوى وآكد، والله الموفق.

قال أبو إسحاق الشيرازي -رحِمه الله-: "إذا قال -يعنِي: الراوي-: أخبرنِي الثقة عن

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، تَحقيق العتر (ص ٢٧-٢٨).

(٢) نزهة النظر (ص ٥١-٥٢).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/١٧٧)، وألفية السيوطي (ص ١٥).

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي في صحيح الجامع (٢٢٠

الزهري؛ فهو كالمرسل؛ لأن الثقة مَجهول عندنا، فهو بِمنْزلة من لَمْ يذكره أصلاً"[(١)]اهـ.

وقال ابن حجر –رحِمه الله–: "طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما فِي إسناده مبهم: مرسلاً أو منقطعًا"[(٢)]اهـ.

قلت: ووجه ذلك: أن المبهم كأنه لَمْ يُذكر أصلاً، فإذا كان هذا حال المبهم الذي لَمْ يسم كأنه لَمْ يُذكر أصلاً فهو كالمنقطع، فحال من سُمِّي وعُيِّن أرفع، وحال من سُمِّي وعُيِّن وروى عنه أكثر من راوٍ أرفع منه كذلك، فهو يقبل الاعتبار والتقوية بتعدد الطرق من باب أولَى.

٤ – **فإن قيل**: هذا الْمَجهول أو المبهم قد يكون متروكًا، وقد يكون كذابًا، وقد يكون غير ذلك، فكيف يُحتج به؟

فالجواب: نَحن لا نَحتج بالراوي الْمَجهول ولا بالراوي المبهم، إنَّما نَحتج بالهيئة المستفادة من حصول المتابعة فِي تعدد الطرق، وهذا كافٍ فِي حصول غلبة الظن بثبوت المروي، وكونه فِي حيِّز القبول[(٣)]؛ إذ علم الحديث يقوم على غلبة الظن لا اليقين دائمًا.

وفِي هذا المعنَى يقول الحافظ ابن حجر: "تعليل الأئمة للأحاديث مبنِيٌّ على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان فِي كذا لَمْ يتعيَّن خطؤه فِي نفس الأمر؛ بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لَمَا اشترطوا انتفاء الشاذ –وهو ما يُخالف الثقة فيه من هو أرجح منه– فِي حد الصحيح"[(٤)]اهـ.

قلت: والحديث المرسل، والمنقطع، والمدلس، والمعضل، كلها لا تَخلو من هذا

---

(١) اللمع للشيرازي (ص ٧٥).

(٢) فتح الباري (٦/٦٣٤)، وحقق –رحِمه الله– أن هذا الذي جرى عليه بعض أهل الحديث خلاف التحقيق؛ إذ لا يقال فِي إسناد صرَّح كل من فيه بالسماع عن شيخه: إنه منقطع، وإن كانوا أو بعضهم غير معروف. وانظر: التقييد والإيضاح (ص ٧٣).

(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٦٦)، فتح المغيث (١/٧٥، ٨٣).

(٤) فتح الباري (١/٥٨٥).

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

الاحتمال؛ لكن العلماء -رحِمهم الله- يَجرون على قبولِها فِي الاعتبار والترقي بتعدد الطرق؛ إذ وجود المتابع يقوِّي حسن الظن بالراوي وقبول روايته؛ بل قد تنتقل من مُجرَّد الظن الغالب إلَى درجة أعلى.

٥- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحِمه الله-**: "المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد؛ كانت صحيحة قطعًا؛ فإن النقل إما أن يكون صدقًا مطابقًا للخبر؛ وإما أن يكون كذبًا تعمَّد صاحبه الكذب، أو أخطأ فيه، فمتَى سلم من الكذب العمد والخطأ؛ كان صدقًا بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد عُلم أن المخبرين لَمْ يتواطئوا على اختلاقه، وعُلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا بلا قصد؛ عُلم أنه صحيح ...

وبِهذه الطريق يُعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لَمْ يكن أحدها كافيًا، إمَّا لإرساله، وإما لضعف ناقله ...

ولِهذا إذا رُوي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النَّبِيﷺ من وجهين، مع العلم بأن أحدهُما لَمْ يأخذه عن الآخر، جُزم بأنه حق، لاسيما إذا عُلم أن نقلته ليسوا مِمَّن يتعمد الكذب، وإنَّما يُخاف على أحدهم النسيان والغلط ... وإنَّما يُخاف على الواحد من الغلط، فإن النسيان كثيرًا ما يعرض للإنسان ...

والمقصود: أن الحديث الطويل إذا رُوي مثلاً من وجهين مُختلفين من غير مواطأة؛ امتنع عليه أن يكون غلطًا، كما امتنع أن يكون كذبًا، فإن الغلط لا يكون فِي قصة طويلة متنوعة، وإنَّما يكون فِي بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة؛ امتنع الغلط فِي جَميعها، كما امتنع الكذب فِي جَميعها من غير مواطأة ...

والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاور أو الاتِّفاق فِي العادة يوجب العلم بِمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرًا من عَلِمَ أحوال الناقلين، وفِي مثل هذا يُنتفع برواية الْمَجهول والسيئ الحفظ، وبالحديث المرسل، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.

قال أحمد: "قد أكتب حديث الرجل لأعتبره". ومثَّل ذلك بعبد الله بن لَهيعة قاضي مصر، فإنه كان أكثر الناس حديثًا ومن خيار الناس؛ لكن بسبب احتراق كتبه؛ وقع فِي حديثه المتأخر غلط، فصار يعتبر بذلك ويستشهد به، وكثيرًا ما يقترن هو والليث بن سعد، والليث حجة ثبت إمام.

وكما أنَّهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنَّهم أيضًا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبيَّن لَهم غلطه فيها، بأمور يستدلون بِها -ويسمُّون هذا علم علل الحديث، وهو من أشرف علومهم- بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه، وغلطه فيه عُرف إما بسبب ظاهر [وإما بسبب باطن]"[(١)]اهـ.

٦- ويبعد أن يكون هذا الْمَجهول والمبهم كذَّابًا أو كافرًا ولا يُشتهر أمره عند من يروي عنه ولا يعرفه، بل احتمال كون الراوي الْمَجهول أو المبهم كافرًا أو كذابًا أو ظاهر الفسق قد يقتضي -عند التأمل- الطعن فِي الراوي عنه؛ إذ كيف يتحمل فِي أمر دينه عمن هذا حاله؟!

ونَحن لا نعرفهم يتحملون الدين والشرع عمن هذا ظاهر حاله، كما لا نعلم أن أحدًا من أهل العلم طعن فِي عدالة راوٍ من أجل روايته عن مَجهول، نعم قد يرمونه بالإرسال أو التدليس فِي روايته وضبطه؛ لكن لا يُجرحونه فِي عدالته بروايته عنهم، تأمَّل.

٧- وقبول رواية الضعيف الذي لَمْ يشتد ضعفه للترقي والتقوي بتعدد الطرق: دليل على قبول رواية الْمَجهول للترقي والتقوي؛ إذ تعدد الطرق مشعر بالضبط فِيمن من نُص على ضعفه[(٢)]، ومن باب أولَى فِي الْمَجهول الذي لَمْ يُنص على ضعفه أصلاً.

---

(١) مقدمة فِي أصول التفسير لابن تيمية (ص ٦٢-٧٠) باختصار. وانظر الانتصار لأهل الحديث ص٢٠٦.

(٢) انظر: فتح المغيث (٧٥/١)، وتدريب الراوي (١٧٦/١).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

٨- ويتأكد هذا بالتذكير بِما سبق فِي أوَّل هذا المقصد من أن الجهالة: ليست طعنًا فِي الراوي ولا جرحًا فيه، غايتها أنَّها توجب التوقف فِي روايته حَتَّى يتبين حاله من الضبط ووجود المتابع عند تعدد الطرق؛ دليل على حصول هذا الضبط على الأقل فِي هذه الرواية الَّتِي حصل فيها تعدد الطرق والمتابعة؛ فهذا ينفي كون الراوي فِي درجة الترك، كما ينفي وقوع الغلط فِي الرواية.

٩- وإذا لوحظ أنَّ رد رواية الْمَجهول إنَّما هو للجهالة بعدالته الظاهرة والباطنة، فيحتمل أن يكون كافرًا أو فاسقًا، وإذا لوحظ أن الجهالة بعدالة الراوي الباطنة مع كونه عدل الظاهر برواية أكثر من راوٍ عنه؛ لا تؤثر فِي قوله إذا عُرف حاله من الضبط، بل إنَّ معرفة حال الراوي من الضبط تقوم مقام التنصيص على العدالة الظاهرة والباطنة، كما سبق تَحريره فِي الفقرة رقم (١٠) فِي التعليق على الجهالة عند ابن الصلاح فِي المقصد الأول، ومقدمة هذا المقصد كذلك.

إذا عُلم ذلك؛ فإن وجود المتابع والشاهد فِي رواية الْمَجهول مِمَّا يدل على ضبطه، وبالتالِي قبول روايته على هذه الهيئة.

١٠- **وقد قال الإمام الدارقطني -رحِمه الله-**: "وأهل العلم بالحديث لا يَحتجون بِخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنَّما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواته -كذا- عدلاً مشهورًا، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه.

وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفًا، فأمَّا من لَمْ يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بِخبر؛ وجب التوقف عن خبره ذلك حَتَّى يوافقه غيره، والله أعلم"[(١)]اهـ.

١١- ولَمَّا ذكر الحافظ ابن حجر -رحْمة الله عليه- أسباب الطعن والجرح على

(١) سنن الدارقطني (١٧٤/٣)، وانظر: رسالة "رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل" (ص ١٩٥).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

العموم فِي كتابه: "نزهة النظر فِي شرح نُخبة الفكر"[1] نصَّ على أنه رتَّبها على الأشد فالأشد فِي موجب الرد على سبيل التدلي.

ثُمَّ ذكرها على حسب الترتيب المذكور، كالتالِي:

الطعن لكذب الراوي، ويليه الطعن لتهمته بذلك، ويليه الطعن لفحش غلطه، ويليه الطعن لغفلته، ويليه الطعن لفسقه، ويليه الطعن لوهمه، ويليه الطعن لِمخالفته، ويليه الطعن لجهالته، ويليه الطعن لبدعته، ويليه الطعن لسوء حفظه.

وأنت ترى بِهذا الترتيب أن الطعن للجهالة وقع فِي المرتبة الثامنة، فهو من أخف أسباب الجرح المذكورة، وإذا كان الحال كذلك، فهل مثل هذا لا يقبل حديثه الاعتبار والترقي بتعدد الطرق؟

فإن قيل: ترتيبه لِمراتب الرواة فِي "التقريب" يَختلف عن هذا المذكور هنا؟

فالجواب: لا يَختلف ترتيب الحافظ ابن حجر -رحِمة الله عليه- لِمراتب الجرح والتعديل فِي "التقريب" عن ترتيبه فِي "النخبة"؛ وذلك إذا استبعدنا المرتبة الأولَى فِي كتابه "التقريب" حيث اعتبر الصحابة أصحاب المرتبة الأولى، فِي حين أنَّها لا تدخل تَحت مراتب الجرح والتعديل، وهذا يُشعر بأن المراتب المذكورة فِي مقدمة "تقريب التهذيب" خاصة بكتابه واصطلاحه فيه[2]، والله أعلم.

ويتأكد كون "الْمَجهول" فِي مرتبة الاعتبار من ألفاظ الجرح ومراتبها: ما نص عليه جَماعة من أهل العلم فِي ذلك، أذكر منهم:

بدر الدين بن جَماعة (ت ٧٣٣هـ) -رحْمة الله عليه- حيث قال: أمَّا ألفاظ الجرح فمراتب:

أولُها، أدناها: لين الحديث، فهذا يُكتب حديثه، ويُنظر اعتبارًا.

قلت – ابن جَماعة-: "ومثله مقارب الحديث، [أو] مضطرب، أو لا يُحتج به، أو

---

(١) نزهة النظر (ص ٤٣-٤٤).

(٢) انظر: مقدمة تَحقيق "تقريب التهذيب" للعوامة (ص ٢٥-٢٦).

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

مَجهول"[1]اهـ.

ومنهم: الحسين بن عبد الله الطيبِي (ت ٧٤٣هـ) -رحْمة الله عليه- حيث قال: "وألفاظ الجرح أيضًا على مراتب.

أولها: هو لين الحديث؛ فهذا يُكتب حديثه، ويُنظر اعتبارًا، ثُمَّ قال: قيل: ومثله مقارب الحديث، أو مضطرب الحديث، أو لا يُحتج به، أو مَجهول"[2]اهـ.

ومنهم: أبو الفيض مُحمَّد الفارسي (ت ٨٧٣هـ) -رحِمه الله- حيث قال فِي مراتب الجرح مرتبًا لَها من الأسوأ إلَى الأخف قال: "**الرابعة**: فلان منكر الحديث، مضطرب الحديث، واهي الحديث، ضعفوه، لا يُحتج به، ضعيف، مَجهول.

الخامسة: فلان فيه مقال، فيه ضعف، فِي حديثه ضعف، ثُمَّ قال عن المرتبة الرابعة والخامسة: ففي هاتين المرتبتين يُكتب حديثه للاعتبار، وفِي الثلاث الأُوَل لا يُكتب ولا يُعتبر به"[3]اهـ.

ومنهم: السخاوي (ت ٩٠٢هـ) -رحْمة الله عليه-، حيث ذكر مراتب ألفاظ الجرح مرتبة تبعًا لأصله "ألفية العراقي" على التدلي من الأعلى إلَى الأدنَى، وذكر فِي المرتبة السادسة عنده من مثل فيه: مَجهول، أو فيه جهالة، أو لا أدري ما هو، ونصَّ على أن الحكم فِي المراتب الأربع الأول أنه لا يُحتج بواحد من أهلها ولا يُستشهد به ولا يُعتبر به، وما عدا الأربع يَخرج حديثه للاعتبار لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بِها لذلك وعدم منافاتِها لَها[4].

ومنهم: السيوطي (ت ٩١١هـ) -رحْمة الله عليه-، حيث نصَّ على ذلك فِي كتابه: "تدريب الراوي"[5].

---

(١) المنهل الروي (ص ٦٥).

(٢) الخلاصة فِي أصول الحديث (ص ٨٨).

(٣) جواهر الأصول فِي علم حديث الرسول (ص ٩٤).

(٤) فتح المغيث (٢/١٢٤-١٢٥).

(٥) (١/٣٤٦، ٣٤٨).

محذوف: .أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

ومنهم: زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) حيث نصَّ على ذلك فِي كتابه: "فتح الباقي على ألفية العراقي"[(١)].

ولو ذهبت أتتبع لك كلامهم فِي ذلك لطال المقام، لكن فيما ذكرت الكفاية -إن شاء الله تعالَى-، والله تعالَى أعلم وأحكم.

١٢- وأخيرًا مِمَّا يدل على أن خبر الْمَجهول والمبهم يرتقي إلَى درجة القبول: قول الله -تبارك وتعالَى-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات:٦]. وفي قراءة: ﴿فتثبتوا﴾.

والآية واضحة فِي أن خبر الفاسق لا يُقبل ولا يُرد، إنَّما يُتثبت فيه؛ فإن ظهر صدقه قُبِل وإلا رُدَّ.

فإذا كان خبر الفاسق هذا حاله، فمن باب أولَى خبر الْمَجهول والمبهم لا يُقبل ولا يُرد، ويُنظر فِي القرائن -المتابعات والشواهد-؛ فإن دلَّت على قبوله قُبل وإلا رُدَّ، والله الموفق.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله، بعد إيراده للآية والقراءة: "فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر فاسق. وإنما أمرنا بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد، و لم نؤمر به عند خبر الفاسقين؛ وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أمّا إذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل به العلم"اهـ[(٢)].

FFFFF

(١) (٢/١١، ١٢، ١٣).

(٢) الاختيارات الفقهية ص٣٥٨، وقارن بمجموع الفتاوى (١٨/٢٦).

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

المقصد الثالث
كيف ترتفع الجهالة؟

ترتفع الجهالة بثبوت العدالة. وتثبت العدالة بطريق من الطرق التالية:

- إما بالاستفاضة والشهرة.
- وإما بالتنصيص على عدالته.
- وإما برواية عدلين عنه.
- وإما برواية أحد أهل العلم الكبار عنه مِمَّن لا يُعرف بالرواية عن الْمَجهولين.
- وإما بكثرة حديث الراوي وشهرته بين العلماء بذلك، كما هو مذهب بعض أهل الحديث.
- وإما بالشهرة فِي غير العلم بالزهد والنجدة.

وقبل الخوض فِي تفاصيل هذه الجملة أذكِّر بالأمور التالية، وهي:

الأمر الأول: إن كلامنا هنا جَميعه فِي العدالة الدينية بنوعيها -عدالة الظاهر، وعدالة الباطن- فلا يعني ثبوت العدالة الدينية للراوي ثبوت الضبط له؛ والعكس صحيح فِي حق من تعسَّرت الخبرة الباطنة بِهم، وأمكن الحكم على ضبطهم من خلال مروياتِهم.

الأمر الثاني: مَجهول العين، وهو الراوي الذي لَمْ يُعَين، ولَمْ يرو عنه إلا راوٍ واحد؛ فهذا خارج بَحثنا هنا؛ إذ لا تُعرف عينه، فكيف نبحث فِي ثبوت عدالته؟! والحال فِي هذا الصنف أنه لابدَّ أن يُعيَّن، فإذا عُيِّن نُظر فيه من جهة العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة، حسبما يتقرر فِي هذا البحث، والله الموفق.

الأمر الثالث: إن ثبوت العدالة الباطنة يستلزم ثبوت العدالة الظاهرة ولا عكس، فمَنْ ثبتت لدينا عدالته الباطنة بالتنصيص ارتفعت عنه الجهالة، ولو لَمْ يرو عنه إلا راوٍ واحد؛ وذلك على ما سبق تقريره من أن العدالة الظاهرة هي: مُجرَّد ثبوت إسلام

الراوي وسلامة ظاهره، والعدالة الباطنة هي: ثبوت سلامة الراوي من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وكذا لو روى عن الراوي أكثر من راوٍ عدل؛ فإنه تثبت له العدالة الظاهرة، وتبقى العدالة الباطنة.

الأمر الرابع: المعتبر هنا أن يروي عن الْمَجهول راوٍ عدل، أمَّا الْمَجاهيل الذين لَمْ يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها[(١)].

قال ابن حبان –رحِمه الله–: "الشيخ إذا لَمْ يرو عنه ثقة فهو مَجهول لا يَجوز الاحتجاج به؛ لأن رواية الضعيف لا تُخرج من ليس بعدل عن حد الْمَجهولين إلَى جُملة أهل العدالة، كأن ما روى الضعيف وما لَمْ يرو فِي الحكم سيان"[(٢)]اهـ.

الأمر الخامس –وهو قد سبق فِي الأول–: أن التنصيص على حال الراوي من الضبط يقوم مقام التنصيص على حاله من العدالة، خاصة فِي حق أقوام تقادم العهد بِهم وتعذرت الخبرة الباطنة بعدالتهم.

الأمر السادس: سبب الخلاف فِي الْمَجهول: أنَّ من قال: يُشترط العلم بوجود العدالة لَمْ يقبل رواية الْمَجهول على الإطلاق؛ لأنه لا تُعلم عدالته.

ومن قال: يُشترط عدم العلم بِما ينافي العدالة، قبِل فِي ثبوت العدالة رواية الثقة والثقتين، واشتهار أمره بالزهد والنجدة؛ إذ يكفي عنده عدم العلم بالجرح فِي ذلك[(٣)].

أما ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة، فقد قال ابن الصلاح –رحْمة الله عليه–: "من اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نَحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة؛ استُغنِي فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصًا"[(٤)]اهـ.

وقد عقد الخطيب البغدادي فِي "الكفاية" بابًا ترجمته: "باب: فِي الْمُحدث

---

(١) الْمجروحين لابن حبان (١/٩٨)، (٢/١٩٣)، فتح المغيث (٢/٥١).

(٢) الْمجروحين لابن حبان (١/٣٢٧).

(٣) انظر: فتح المغيث (٢/٥٣)، مذكرة أصول الفقه (ص ١١٦).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٥).

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يَحتاج إلَى تزكية المعدل".

ثُمَّ قال -رحِمه الله-: "مثال ذلك: أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان ابن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويَحيَى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويَحيَى بن معين، ومن جرى مَجراهم فِي نباهة الذكر واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم؛ لا يُسأل عن عدالتهم، وإنَّما يُسأل عن عدالة من كان فِي عداد الْمَجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين"[(١)]اهـ.

قلت: وعلى هذا النهج سار أئمة الحديث؛ فكان أحدهم إذا سئل عن مثل هؤلاء قال: "فلان يُسأل عنه؟!". أو قال: "مثل فلان يُسأل عنه؟!". ونَحو هذا، وهم بِهذا الجواب ينبهون إلَى أن أمثال هؤلاء الأئمة لا يَحتاجون إلَى أن يُسأل عن عدالتهم، وبالله التوفيق.

أمَّا ثبوت العدالة بالتنصيص: فهذا فِي حق من لَمْ يشتهر بالعدالة ولَمْ يستفض ذكره بِها.

والأصل فِي حجة الجمهور فِي اشتراطهم التنصيص على عدالة الراوي الذي لَمْ يشتهر ذكره بِها هو:

قول ابن عباس رضي الله عنه: «إنا كنا مرة إذا سَمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ؛ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلمَّا ركب الناس الصعب والذلول لَمْ نأخذ من الناس إلا ما نعرف»[(٢)].

وقول ابن سيرين: "لَمْ يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم؛ فيُنظر إلَى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلَى أهل البدع فلا يؤخذ

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

(١) الكفاية فِي علم الرواية (ص ٨٦- ٨٧).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/١٣)، الكامل فِي الضعفاء (١/٦٢)، الْمجروحين من الْمحدثين (١/٣٨).

حديثهم"[1].

قلت: وهذا يدل على أنَّهم كانوا يطلبون التنصيص على حال الرجل ليؤخذ عنه، وإلا توقف فِي حديثه حَتَّى يتبين حاله، وهذا منهم امتثالاً لقوله -تبارك وتعالَى-: ﴿**إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات:٦]. فمن عُرفت عدالته قُبل خبره، ومن عُرف فسقه تُوقف فِي قبول خبره حَتَّى يتبين، ومن لَمْ تُعرف عدالته ولَمْ يُعرف فسقه فإننا نتوقف فيه حَتَّى يتبين كذلك، والله أعلم.

واختلفوا فِي كيفية ثبوت التنصيص على عدالة الراوي على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يُقبل فِي التزكية إلا رجلان فِي رواية أو شهادة. حكاه القاضي أبو بكر الباقلانِي عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم[2].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- **قالوا**: التزكية صفة فتحتاج فِي ثبوتِها إلَى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما[3].

٢- ولأن التعديل والجرح شهادة؛ ولِذا تُرد لِما تُردُّ به الشهادة، فيتعدد المعدِّلون كما فِي سائر الشهادات[4].

٣- **وقالوا**: واشتراط العدد فِي التعديل والجرح أحوط لزيادة الثقة؛ فالقول به أولَى[5].

قلت: وقد تُعقب قولُهم: "التعديل شهادة" بأن التعديل فِي الرواية إنَّما هو خبر عن حال الراوي، ويكتفى فيه بالواحد إذا غلب على الظن صدقه، فلا يشترط فيه

---

(١) سنن الدارمي (١/١١٢)، مقدمة صحيح مسلم (١/١٥).

(٢) نقله فِي الكفاية فِي علم الرواية (ص ٩٨)، وقال ابن حجر فِي فتح الباري (٥/٢٧٤): "إنه المرجح عند الشافعية والمالكية، وهو قول مُحمَّد بن الحسن، واختاره الطحاوي".اهـ.

(٣) فتح المغيث (٢/٨).

(٤) فتح المغيث (٢/٨)، وتيسير التحرير (٣/٥٨).

(٥) ما سبق.

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

العدد[1].

وتُعقب قولُهم "بأن اشتراط العدد فِي التعديل أحوط". بأن عدم اشتراط العدد أحوط من جهة الحذر من تضييع الأحكام، وكذلك فإن اشتراط تعدد المعدِّلين فِي الشهادة ثابت بالنص فيها، بخلاف الرواية، وكذلك فإن الشهادة أخلق بالاحتياط لكثرة البواعث على المساهلة كالصداقة والعداوة، فشرط فيها العدد بخلاف الرواية[2].

الثاني من الأقوال فِي كيفية ثبوت التنصيص على عدالة الراوي: أنه يكفي فِي ثبوت العدالة والجرح واحد[3]. وهو اختيار القاضي أبي بكر؛ فإنه قال: "والذي يوجبه القياس: وجوب قبول تزكية كل عدل ذكر أو أنثى، حر وعبد؛ لشاهد ومُخبر ..."[4].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- **قالوا**: إن التزكية فِي الرواية وفِي الشهادة خبر فلا يشترط فيه العدد، والقول بأنَّها شهادة لا دليل عليه[5].

٢- ولأن النص فِي التعدد إنَّما هو فِي الشهادة، قال الله -تبارك وتعالَى-: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ [البقرة:٢٨٢].

٣- **وقالوا**: وعدم اشتراط العدد أحوط حذرًا من تضييع الأحكام[6].

الثالث من الأقوال فِي كيفية التنصيص على عدالة الراوي: التفصيل؛ فيكفي فِي

---

(١) تيسير التحرير (٣/٥٨).

(٢) فواتح الرَّحموت (٢/١٥٠-١٥١).

(٣) تيسير التحرير (٣/٥٨).

(٤) وبه جزم البخاري؛ حيث ترجم فِي صحيحه فِي كتاب الشهادات باب: إذا زكَّى رجل رجلاً كفاه. انظر فتح الباري (٥/٢٧٤)، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والاثنان عندهما أحب. انظر عمدة القاري (١٣/٢٣٦).

(٥) نقله فِي الكفاية فِي علم الرواية (ص ٩٨).

(٦) تيسير التحرير (٣/٥٨).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

الرواية تزكية العدل، ولابدَّ من اثنين فِي الشهادة[1].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- بأن عدم اشتراط العدد فِي الرواية أحوط حَتَّى لا تضيع الأحكام؛ بخلاف الشهادة فإن الأنسب فيها اشتراط العدد لكثرة البواعث على المساهلة[2].

٢- ولأن العدد الذي تثبت به الرواية لا يزيد على نفس الرواية، والعدد الذي تثبت به الشهادة لا ينقص ولا يزيد عنها[3].

ونقل الخطيب البغدادي -رحِمه الله- هذا القول عن كثير من أهل العلم[4].

قلت: تَحرير مَحلِّ النِّزاع هو: هل المزكي -الْمُخبر عن عدالة الشاهد- مُخبر أو شاهد؟ فمن قال: إنه شاهد؛ طلب فيه ما يطلب فِي الشهادة، ومَنْ قال: إنه مُخبر؛ طلب فيه ما يطلب فِي الخبر.

والذي يظهر -والله أعلم-: أن المزكي مُخبر وليس بشاهد؛ وهذا الثناء يتحقق بمجرَّد الخبر الخاص من المزكي، فإثبات زيادة على الخبر يكون بلا دليل فيمتنع؛ إذ لا يَجوز إثبات حكم شرعي بغير دليل يوجبه.

والثابت: أن التزكية خبر وليست شهادة، فلا يُشترط لَها ما يُشترط فِي الشهادة من التعدد ولا تَجاذب ولا تعارض؛ فلا يتصوَّر أن يقال: يشترط التعدد فِي التزكية للاحتياط لأنه فرع التعارض[5].

وهذه الأقوال تَجري فِي الجرح كما تَجري فِي التعديل، وقد صرَّح بذلك ابن

---

(١) الكفاية فِي علم الرواية (ص ٩٦).

(٢) فواتح الرحموت (١٥٠/٢).

(٣) الإحكام فِي أصول الأحكام للآمدي (١٢١/٢).

(٤) الكفاية (ص ٩٦)، واستظهر هذا القول الغزالي فِي المستصفى (١٦٢/١)، ورجحه الرازي، والآمدي فِي الإحكام فِي أصول الأحكام (١٢١/١).

(٥) تيسير التحرير (٥٩/٣).

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني فِي صحيح الجامع (٢٢٠

الحاجب فِي مُختصره الأصولي[1]، وأشار إليه البيضاوي فِي "منهاج الوصول"[2].

وهل يُقبل قول العبد والمرأة العارفين فِي التزكية والجرح؟ اختلف العلماء فِي ذلك على قولين:

الأول: لا يُقبل قول المرأة فِي التعديل والتجريح، لا فِي الرواية ولا فِي الشهادة. وهو مذهب أكثر أهل المدينة[3].

الثاني: قبول خبرهما فِي ذلك.

قال الباقلاني -رحِمه الله-: "والذي يدل على [قبول قول العبد والمرأة العارفين فِي ذلك]: أن أقصى حالات العدل وتعديله أن يكون بِمثابة الْمخبر والخبر، والشاهد والشهادة، فإذا ثبت أن خبر المرأة مقبول وأنه إجْماع من السلف؛ وجب أيضًا قبول تعديلها للرجال حَتَّى يكون تعديلهن الذي هو إخبار عن حال الْمُخبر والشاهد بِمثابة خبرهن فِي وجوب العمل به.

وكذلك إذا كان للنساء مدخل فِي الشهادات فِي مواضع الأحكام؛ جاز لذلك قبول تزكيتهن كما قُبلت شهادتُهن، ويَجب على هذا الذي قلناه: ألاَّ يُقبل تعديلهن للشهود فِي الحكم الذي لا يُقبل فيه شهادتهن حَتَّى يَجري رد التزكية فِي ذلك مَجرى رد الشهادة، ويَجب أيضًا قبول تزكية العبد للمخبر دون الشهادة؛ لأن خبر العبد مقبول وشهادته مردودة.

والذي يُوجبه القياس: وجوب قبول تزكية كل عدل، ذكر و أنثى، حر وعبد،

---

(١) منتهى الوصول والأمل (ص ٧٩).

وابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبِي بكر، فقيه أصولي لغوي، ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦هـ. غاية النهاية (١/٥٠٨)، والأعلام للزركلي (٤/٢١١).

(٢) (ص ١٧١).

والبيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن مُحمَّد أبو الخير ناصر الدين، فقيه أصولِي، توفي سنة ٦٨٥هـ. طبقات الشافعية (٥/٩٥)، والأعلام للزركلي (٤/١١٠).

(٣) الكفاية فِي علم الرواية (ص ٩٨).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

لشاهد ومُخبر، حَتَّى تكون تزكيته مطابقة للظاهر من حاله، والرجوع إلَى قوله، وانتفاء التهمة والظنة عنه، إلا أن يرد توقيف أو إجْماع أو ما يقوم مقام ذلك على تَحريْم العمل بتزكية بعض العدول المرضيين؛ فيصار إلَى ذلك ويترك القياس لأجله، ومتَى لَمْ يثبت ذلك؛ كان ما ذكرناه موجبًا لتزكية كل عدل لكل شاهد أو مُخبر"[(١)].اهـ.

قلت: وهذا التقرير جَميعه فِي حق المرأة والعبد اللذين أمكن لَهما اختبار أحوال من زكَّياه؛ كأن تكون المرأة مِمَّن يَجوز لَها مصاحبة من زكَّته والاطلاع على أحواله، أو يكون الذي وقعت تزكية المرأة له مثلها، وكذا فِي العبد ينبغي أن يكون مَنْ زكَّاه مِمَّن أمكن له الاطلاع على أحواله ونَحو ذلك[(٢)].

وقد استدل الخطيب البغدادي[(٣)] -رحِمه الله- على قبول تزكية المرأة والعبد بسؤال النَّبِي ﷺ بريرة[(٤)] فِي قصة الإفك عن حال عائشة رضي الله عنها، وجوابها له.

ومَحل الشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ بعدما وقع من حادثة الإفك: دعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبِي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوَحيُ يستأمرهُما فِي فراق أهله.

قالت [عائشة رضي الله عنها - وهي راوية الحديث-]: «فأمَّا أسامة بن زيد، فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لَهم فِي نفسه من الود؛ فقال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم إلا خيرًا، وأمَّا علي بن أبِي طالب، فقال: يا رسول الله، لَمْ يُضيِّق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تَصْدُقْكَ»[(٥)].

---

(١) نقله فِي الكفاية (ص ٩٨-٩٩).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٦٦).

(٣) الكفاية (ص ٩٧-٩٨).

(٤) مولاة عائشة رضي الله عنها، صحابية مشهورة، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. الإصابة فِي تَمييز الصحابة (٤/٢٥١).

(٥) هذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه: ترجيح جانب النَّبِي ﷺ لِما رأى عنده من القلق بسبب =

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

قالت [عائشة ﵂]: «فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي **بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟** قالت بريرة: لا، والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمرًا أغمصُهُ عليها أكثر من أنَّها جارية حديثة السنِّ تنام عن عجين أهلها، فتأتِي الداجن فتأكله. فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذٍ من عبد الله بن أُبَي بن سلول ... الحديث»[(١)].

وقد أورد على هذا الاستدلال إشكالان[(٢)]:

الأول: أن بريرة لَمْ تكن عند عائشة ﵂ فِي ذلك الوقت؛ لأنَّها إنَّما كاتبت وعُتقت بعد زمن قصة الإفك بمدة طويلة؛ لأن قصة الإفك فِي السنة الخامسة، بينما عُتقت بريرة ﵂ بعد السنة الثامنة[(٣)].

الثاني: أن عائشة ﵂ كانت عدالتها معلومة عنده ﷺ؛ فلا تَحتاج إلَى تعديل وتزكية، وإنَّما سؤاله ﷺ الجارية من باب الاستثبات فِي باب الأخبار وقرائن الأحوال؛ لا ليستفيد تزكية مَجهول الحال الَّتِي هي مسألة الباب[(٤)].

قلت: وقد أجيب عن الإشكال الأول بأن ذكر بريرة ﵂ فِي الحديث إدراج من بعض الرواة ظنًّا أنَّها هي[(٥)].

القول الذي قيل، وكان ﷺ شديد الغيرة فرأى أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتَها فيمكن رجعتها، مع ملاحظة: أنه ﷺ لَمْ يجزم على الإشارة بفراقها؛ لأنه عقب بقوله: وسل الجارية تصدقك، ففوض الأمر إلَى رسول الله ﷺ، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابْحث عن حقيقة الأمر إلَى أن تطلع على براءتِها؛ لأنه كان يتحقق أن الجارية ستخبر بذلك -أي: براءتُها-. وانظر فتح الباري (٨/٤٦٨).

(١) **حديث صحيح**: فقد أخرجه البخاري فِي كتاب التفسير، باب: ﴿**وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ**..﴾، حديث رقم (٤٧٥٠).

(٢) توضيح الأفكار (٢/١٢٢).

(٣) زاد المعاد (٣/٢٥٦، ٢٦٨).

(٤) توضيح الأفكار (٢/١٢٣).

(٥) زاد المعاد (٣/٢٦٨)، الإجابة عما استدركته عائشة على الصحابة (ص ٤١).

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

ولَمْ يسلم هذا الجواب الحافظ ابن حجر، وأشار إلَى جواب آخر، وهو أن بريرة ﵂ كانت تَخدم عائشة ﵂ بالأجرة، وهي فِي رق مواليها قبل وقوع قصتها فِي المكاتبة، وذكر الحافظ أن هذا الجواب أولَى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ[(١)].

وعن الثاني: بأن سؤال الرسول ﷺ يدل على مشروعية سؤال المرأة والعبد على أي حال، والله أعلم.

وهل يُقبل قول الصبِي المراهق والغلام الضابط فِي التزكية والجرح؟

أجْمع العلماء على عدم قبول تزكية الصبِيِّ المراهق والغلام الضابط لِما يسمعه، فإن الغلام الضابط لِما يسمعه غير عارف لأحكام المكلفين وما به منها يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقًا، وإنَّما يكمل لذلك المكلف؛ فلم يَجز لذلك قبول تزكيته.

ولأنه لاَ تعبُّد عليه فِي تزكية الفاسق وتفسيق العدل، فإن لَمْ يكن لذلك خائفًا من مأثَم وعقاب؛ لَمْ يؤمَن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق.

فإن قيل: كيف قُبِل تزكية العبد والمرأة، ولَمْ تُقبل تزكية الصبِي المراهق والغلام الضابط فِي التزكية والجرح؟

فالجواب: إن الأمر يفترق بينهما؛ فإن العبد والمرأة عارفان بأحكام أفعال المكلفين وما به يكون العدل عدلاً والفاسق فاسقًا، وكذلك فإنَّهما مكلفان على خلاف الصبِي المراهق والغلام الضابط، فافترق الأمر فيهما[(٢)].

وهذا تَمام ما يتعلق بالتنصيص على العدالة!!

أمَّا ثبوت العدالة برواية عدلين عن الراوي: فقد سبق أن رواية عدلين عن الراوي تثبت له العدالة الظاهرة، أمَّا العدالة الباطنة فلا تثبت بذلك[(٣)].

وذهب بعض أهل العلم إلَى أن من روى عنه عدلان وعيَّناه؛ ثبتت له العدالة

---

(١) فتح الباري (٨/٤٦٩).

(٢) الكفاية (ص ٩٩).

(٣) انظر التعليق رقم (٤) على الجهالة عند ابن الصلاح فِي المقصد الأول.

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠)

الدينية الظاهرة والباطنة.

بل ذهب أبو يعلى من الحنابلة[1] إلَى أنه إذا روى العدل عمَّن لا نعرفه نَحن، كان تعديلاً له، ويُنسب هذا إلَى الحنفية، وإلَى ابن خزيْمة وابن حبان[2].

والحجة لِهؤلاء: أن العدل لو عَلِم فيه جرحًا لذكره، ولو لَمْ يذكره لكان غاشًّا فِي الدِّين.

قال الخطيب البغدادي –رحِمه الله– متعقبًا لِهذه الحجة: "وهذا باطل؛ لأنه يَجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته؛ فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبرًا عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جَماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث، أمسكوا فِي بعضها عن ذكر أحوالِهم مع علمهم بأنَّها غير مرضية، وفِي بعضها شهدوا عليهم بالكذب فِي الرواية وبفساد الآراء والمذاهب...؟!

فإن قالوا: إذا روى الثقة عمن ليس بثقة ولَمْ يذكر حاله؛ كان غاشًّا فِي الدين.

قلنا: نِهاية أمره أن يكون حاله كذلك، مع معرفته بأنه غير ثقة، وقد لا يعرفه بِجرح ولا تعديل؛ فبطل ما ذكروه"[3]اهـ.

قلت: لكن إذا روى العدل عن راوٍ ولَمْ نَجد فِي حديث الراوي ما يرد حديثه به، بل استطعنا أن نصل إلَى معرفة حاله من الضبط، فما المانع من اعتبار حاله فِي الضبط مع رواية هذا العدل عنه، مُغنيًا ومشعرًا فِي معرفة عدالته الباطنة؟! بل لِمَ لا نقول بطريقة أخرى: إذا روى العدل الذي لا يُعرف بالرواية عن الْمَجهولين وظاهري الفسق عن رجل لا نعرفه إلا بروايته عنه، عُدَّ ذلك كافيًا فِي رفع الجهالة الدِّينية عنه؟ ويُنظر بعد ذلك فِي حاله من الضبط، وهذا قريب من المسلك الآتِي بعده مباشرة.

على أن لديَّ نظرًا فِي كون هؤلاء الثقات رووا عمن يعلمون عدم عدالته الدينية

---

(١) المسوَّدة (ص ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٣).

(٢) انظر: المطلب الأول، فِي المقصد الثانِي.

(٣) الكفاية (ص ٨٩).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

على سبيل القبول لروايته؛ فإن المعروف من صنيع أهل الحديث: أنَّهم لا يروون على سبيل القبول لِمن كان ظاهر حاله مُخالف للعدالة، ومن نقل منهم روايته عن هذا القبيل فقد عُلم سببه.

فمن ذلك: ما نُقل عن الأعمش أنه كان يروي حديث بعض الضعفاء على سبيل التعجب لا القبول، فحُمل عنه(١).

وعن الثوري قال: إنِّي لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسْمع الحديث من الرجل وأتَّخذه دينًا، وأسْمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسْمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته(٢).

ومِمَّا يساعد هذا المذهب فِي أن رواية الثقة عن الراوي مِمَّا يقوِّيه: قال ابن أبِي حاتم: سألت أبِي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة، مِمَّا يقويه؟

قال: إذا كان معروفًا بالضعف لَمْ تقوه روايته عنه، وإن كان مَجهولاً نفعه رواية الثقة عنه.

قال [ابن أبِي حاتم]: وسَمعت أبِي يقول: إذا رأيت شعبة يُحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة؛ إلا نفرًا بأعيانهم(٣).

---

(١) في ميزان الاعتدال (٣٨٨/٢): "قال العلاء بن المبارك سمعت أبا بكر بن عياش يقول: قلت للأعمش : أنت حين تحدث عن موسى من طريق عبايه بن كليب عن علي قال: أنا قسيم النار؟ فقال: والله ما رويته إلا على وجه الاستهزاء. قال الذهبي: حمله الناس عنك في الصحف"اهـ.
وللبخاري في التاريخ الصغير (الأوسط) ص٦٨: "قال أبوبكر بن عياش عن الأعمش أنه قال: نستغفر الله من أشياء كنا نرويها على وجه التعجب، اتخذوها ديناً.
وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥/٢).: قال أبوزرعة عن حديث رواه الثوري: "اعل الثوري رواه تعجباً، من الكلبي حين حدّث بهذا الحديث المنكر، مستنكراً على الكلبي"اهـ

(٢) شرح علل الترمذي (٣٨١/١).

(٣) ولعله لِهذا قال الذهبِي فِي الميزان (٣٩٩/١): "شيوخ شعبة عامتهم جياد".اهـ.
وقال فيه (٦١٣/٣) فِي ترجمة مُحمَّد بن عبد الجبار: روى عنه شعبة قال العقيلي: مَجهول النقل. قلت -الذهبِي-: شيوخ شعبة نقاوة إلا النادر منهم، وهذا الرجل قال أبو حاتم: شيخ".اهـ.
وقال فيه (٦٣٥/٣) في ترجمة مُحمَّد بن عبيد الله: "هو من شيوخ شعبة الْمُجمع على ضعفهم، =

محذوف: .أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: .أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

قال [ابن أبِي حاتم]: وسألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن الرجل مِمَّا يقوي حديثه؟

قال: إي لعمري. قلت: الكلبِي روى عنه الثوري؟!

قال: إنَّما ذلك إذا لَمْ يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبِي يتكلم فيه.

قلت: فما معنَى رواية الثوري عنه وهو غير ثقة عنده؟ قال: كان الثوري يذكر الرواية عن الرجل على الإنكار والتعجب، فيعلقون عنه روايته عنه، ولَمْ تكن روايته عن الكلبِي قبوله له[1].

أمَّا ثبوت العدالة برواية أحد أهل العلم الكبار عنه مِمَّن لا يُعرف بالرواية عن الْمَجهولين: فهذا مسلك سلكه بعض أهل العلم.

قال يعقوب بن أبِي شيبة: قلت ليحيَى بن معين: متَى يكون الرجل معروفًا إذا روى عندكم؟

قال: إذا روى عن الرجل مثل: ابن سيرين، والشعبِي، وهؤلاء أهل العلم فهو غير مَجهول.

قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سِماك بن حرب وأبِي إسحاق؟

ولكن كان من عباد الله الصالِحين".اهـ. وقال فِي فتح الباري (١/٣٠٠): "شعبة لا يَحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".اهـ. وقد نبه العلامة الألباني يرحمه الله في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٨٢-٢٨٣، حديث رقم ٨٨١) على وجود جمع من شيوخ شعبة ضعفاء ومجاهيل؛ فانظره فإنه مفيد جداً.

ثم رأيت في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٣٥)، "عن علي بن المديني يقول: سمعت يحي بن سعيد يقول: كلما حدث به شعبة عن رجل فقد كفاك أمره فلا تحتاج أن تقول لذلك الرجل سمع ممن حدث عنه"اهـ. قلت: وهذا النص يفسر أن وجه النقاوة من جهة السماع فقط، فالمراد صحيح حديثهم من جهة حصول السماع، والله أعلم

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٨١). والنص في الجرح والتعديل (٢/٣٦).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠

قال: هؤلاء يروون عن مَجهولين[1].اهـ.

قلت: وكلامه -رحِمه الله- مشعر بأن مُجرَّد رواية أحد أهل العلم الكبار عن الراوي يرفعه عن حيِّز الجهالة، بشرط ألاَّ يُعرف هؤلاء الكبار بالرواية عن الْمَجهولين.

وقد عقب ابن رجب -رحْمة الله عليه- على النص السابق بقوله: "وهذا تفصيل حسن، وهو يُخالف إطلاق مُحمَّد بن يَحيَى الذهلِي الذي تبعه عليه المتأخرون، أنه لا يَخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدًا عنه"[2]اهـ.

وذكر قبل هذا: "أن المنصوص عن أحمد يدل على أنه من عُرف منه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فروايته عن إنسان تعديل له، ومَنْ لَمْ يُعرف منه ذلك فليس بتعديل، وصرَّح بذلك طائفة من الْمُحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعي"[3]اهـ.

قلت: ولعل هذا التفصيل مراد أبِي يعلى من الحنابلة فِي قوله: "إذا روى العدل عمن لا نعرفه نَحن كان تعديلاً له"[4].

أمَّا ثبوت العدالة باشتهار الراوي وكثرة حديثه: فإن هذا مسلك لبعض أهل العلم.

فمن ذلك: أن ابن المدينِي -رحِمه الله- يقول فيمن يروي عنه يَحيَى بن أبِي كثير، وزيد بن أسلم معًا: مَجهول.

ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده: مجهول.

وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم: معروف.

وقال فيمن يروي عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لَهيعة: ليس بالمشهور.

وقال فيمن يروي عنه ابن وهب وابن المبارك: معروف.

وقال فيمن يروي عنه المقبري وزيد بن أسلم: معروف.

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٧٨).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٧٨).

(٣) شرح علل الترمذي (١/٣٧٦).

(٤) المسوَّدة (ص ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٣).

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

محذوف: أخرجه . . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة: معروف[١].

وقال فِي يسيع الحضرمي: معروف، وقال مرَّة أخرى: مَجهول روى عنه ذر وحده[٢].

وقال فِي داود بن عامر بن سعد بن أبِي وقاص: ليس بالمشهور مع أنه روى عنه جَماعة[٣].

وكذا قال أبو حاتم الرازي فِي إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه رَوى عنه جَماعة من المصريين، لكنه لَمْ يشتهر حديثه بين العلماء[٤].

وكذا قال أحمد في حصين بن عبد الرحمن الحارثِي: ليس يُعرف، ما روى عنه غير حجاج بن أرطاة، وإسْماعيل بن أبِي خالد روى عنه حديثًا واحدًا[٥].

وقال فِي عبد الرحمن بن وعله: مَجهول، مع أنه روى عنه جَماعة[٦].

قال ابن رجب معقبًا على هذا الأخير: "لكن مراده -يعنِي: أحمد بن حنبل- أنه لَمْ يشتهر حديثه، ولَمْ يُنشر بين العلماء، وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد، ولَمْ يَجعله مَجهولاً"[٧].اهـ.

وقال أحمد بن حنبل -رحِمه الله- فِي خالد بن عمير: لا أعلم راوٍ روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان؛ ولكنه حسن الحديث. وقال مرَّة أخرى: حديثه عندي صحيح[٨].

---

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٣) ما سبق (١/٣٧٩).

(٤) ما سبق.

(٥) ما سبق.

(٦) ما سبق.

(٧) ما سبق.

(٨) ما سبق (١/٣٨٠).

محذوف: أخرجه ... وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه ... وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

وقد ذكر ابن حجر -رحِمه الله- أن ابن أبِي حاتم -رحِمه الله- أطلق لفظ الجهالة فِي حق جَماعة من الصحابة. وقال: "لا يريد جَهالة العدالة، وإنَّما يريد أنه من الأعراب الذين لَمْ يرو عنهم أئمة التابعين"[(١)].اهـ.

قلت: والذي يظهر -والله أعلم-: أن المراد بالجهالة هنا فِي هذه النقول إنَّما هو الجهالة فِي معرفة الحال من الضبط على العموم لا الجهالة فِي معرفة العدالة الدينية، بدليل إطلاق هذا الوصف فِي حق بعض الصحابة، وعدالتهم ثابتة شرعًا، وبدليل ما يشام من ألفاظهم -رحِمهم الله-، والله أعلم وأحكم.

من ذلك: أن ابن أبِي حاتم ذكر فِي كتابه "الجرح والتعديل"، فِي باب من اسمه "عمرو" من حرف العين؛ "عمرو بن مُحمَّد": روى عن سعيد بن جبير، وأبِي زرعة ابن عمرو بن جرير. روى عنه إبراهيم.

قال ابن أبِي حاتم: "سألت أبِي عنه فقال: هو مَجهول. والحديث الذي رواه عن سعيد بن جبير حسن"[(٢)].اهـ.

قلت: فهنا حكم بِجهالة الرَّاوي، وحسَّن له حديثًا رواه عن سعيد بن جبير، ومعنَى الحكم بالجهالة هنا إذن: أن الراوي لا يُعرف حاله من الضبط على العموم؛ لكن حديثًا بعينه وهو الذي رواه عن سعيد بن جبير: حسن؛ لأن الشيخ قام لديه من الأدلة ما أمكنه الحكم بذلك، أما سائر حديث الراوي فلا؛ فهو مَجهول، والله أعلم[(٣)].

أمَّا ثبوت العدالة للراوي بشهرته فِي غير العلم بالزهد والنجدة: فقد اختاره ابن عبد

---

(١) لسان الميزان (٦/١٣)، وانظر: فتح المغيث (٢/٤٨-٤٩).

(٢) وتَمام العبارة: "والحديث الآخر الذي رواه عن أبِي زرعة بن عمرو بن جرير؛ فإنه يرويه الناس". الجرح والتعديل (٦/٢٦٢). وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٢٦).

(٣) ويحتمل أنه أراد الحسن اللغوي، كما قاله ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/٤٢٦)، وقرره العلامة ربيع بن هادي في ص١٠٧، من رسالته "تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين".

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٠)

البر[1].

ووجه هذا القول: أن شهرة الراوي فِي غير العلم بذلك تقوم مقام التنصيص على عدالته الدينية الظاهرة والباطنة؛ إذ يبعد فيمن هذا حاله أن يكون فِي ظاهره متلبسًا بفسق ولا يُعلم.

ونَحن إذا سلمنا بوجاهة هذا المنحى، إلا أننا نتذكَّر ونذكِّر أن ثبوت العدالة الدينية للراوي لا يعنِي ثبوت الضبط له، وبالله التوفيق.

FFFFF

(١) فتح المغيث (٢/٤٦)، وتدريب الراوي (١/٣١٧).

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي فِي صحيح الجامع (٢٢٠

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج الَّتِي انتهى إليها البحث، وتتلخص فِي النقاط التالية:

١- تَحرير المراد من الجهالة عند الخطيب البغدادي.

٢- تَحرير الجهالة، وحقيقة أقسامها، وحكم كل قسم عند ابن الصلاح وابن حجر.

٣- بيان التداخل والتباين بين أقسام الجهالة عند ابن الصلاح وابن حجر.

٤- التنبيه على تداخل المصطلحات عند المصنفين فِي المصطلح بعد ابن حجر فِي الكلام على أقسام الجهالة.

٥- التنبيه على أن تقسيم ابن الصلاح مطابق للواقع وبعيد عن الإيْهام.

٦- التدليل على أن الراوي الْمَجهول يقبل حديثه الانْجبار والتقوي والترقي بتعدد الطرق والشواهد، ومناقشة المخالف فِي ذلك وإبطال حججه.

٧- تقرير مناهج العلماء فِي ثبوت العدالة مع تَحرير أن من الأئمة من أطلق لفظ "مَجهول" و"لا أعرفه" وأراد به: عدم معرفة حال الراوي من الضبط والرواية لا من العدالة الدينية.

إلَى غير ذلكم من المسائل والفوائد، والله الموفق.

تَمت هذا الرسالة المباركة إن شاء الله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلِّ اللهم على مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حَميد مَجيد.

سبحانك اللهم وبِحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

مُحمَّد بن عمر بن سالم بازمول

مكة – الزاهر

ص. ب ٧٢٦٩

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن العظيم، برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- الإجابة عما استدركته عائشة على الصحابة: للزركشي مُحمَّد بن عبد الله ابن بِهادر [٧٤٥هـ- ٧٩٤هـ]، تَحقيق سعيد الأفغانِي، طبع المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

- الإحكام فِي أصول الأحكام: لعلي بن مُحمَّد الآمدي [٥٥١هـ- ٦٣١هـ]، دار الكتب العلمية- بيروت طبعة عام ١٤٠٠هـ.

- اختصار علوم الحديث: لأبِي الفداء إسْماعيل بن كثير [٧٠١هـ-٧٧٤هـ]، مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر، دار الكتب العلمية -بيروت.

- إرشاد الفحول إلَى تَحقيق الحق من علم الأصول: لِمحمد بن علي الشوكانِي [١١٧٣هـ-١٢٥٠هـ]، طبع دار المعرفة عام ١٣٩٩هـ.

- الأرواح النوافح حاشية العلم الشامخ: لصالِح بن مهدي المقبلي [١٠٤٧هـ-١١٠٨هـ]، طبع دار البيان.

- الإصابة فِي تَمييز الصحابة: لأحمد بن علي العسقلانِي (ت ٨٥٢ ﷺ)، طبع مطبعة السعادة،، الطبعة الأولَى ١٣٢٨هـ.

- الأعلام (قاموس تراجم): لخير الدين بن مَحمود الزركلي [١٣١٠هـ-١٣٩٦هـ]، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

- الإيثار لِمعرفة رواة الآثار: لأحمد بن علي العسقلانِي (ت ٨٥٢هـ ﷺ)، تَحقيق: أبِي مصعب مُحمَّد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولَى ١٤١١هـ.

(ب)

- بيان الوهم والإيْهام الواقعين فِي كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي: تصنيف

أبِي الحسن علي بن مُحمَّد بن عبد الملك الشهير بابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، مَخطوط مصور عن نسخة دار الكتب المصرية، رقم (٧٠٠) حديث/ مصوَّر من مكتبة الأستاذ حاتم الشريف العونِي.

ورجعت إلى المطبوعة بتحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – السعودية – السويدي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

(ت)

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي: لِجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. طبع دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- التعريفات: لعلي بن مُحمَّد الجرجانِي (ت ٨١٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.

- تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بين واقع المحدثين ومغالطات المتعصبين" لأبي محمد ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١١هـ

- التقييد والإيضاح لِما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح: لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.

- تنقيح الأنظار: لِمحمد بن إبراهيم بن الوزير (ت ٨٤٠هـ) مع شرحه توضيح الأفكار، طبع دار إحياء التراث العربِي الطبعة الأولَى ١٣٦٦هـ.

- التنكيل بِما فِي تأنيب الكوثري من أباطيل: لعبد الرحْمن بن يَحيَى المعلمي (١٣١٣هـ- ١٣٨٦هـ). بتحقيق: مُحمَّد ناصر الدين الألبانِي. طبع المطبعة العربية لاهور -باكستان عام ١٤٠١هـ.

- توضيح الأفكار لمعانِي تنقيح الأنظار: لِمحمد بن إسْماعيل الصنعانِي (١٠٩٩هـ- ١١٨٢هـ). تَحقيق: مُحمَّد مُحيي الدين عبد الحميد- طبع دار إحياء التراث العربِي. الطبعة الأولَى ١٣٦٦هـ.

- التوقيف على مهمات التعاريف: لِمحمد عبد الرءوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)

تَحقيق: د. مُحمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- تيسير التحرير على كتاب التحرير: لِمحمد أمين -أمير باوشاه- البخاري (ت ٩٧٢هـ). طبع دار الكتب العلمية- بيروت.

(ج)

- الجرح والتعديل: لابن أبِي حاتم الرازي [٢٤٠هـ-٣٢٧هـ]، طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولَى بِتحقيق المعلمي.

- جواهر الأصول فِي علم حديث الرسول: لأبِي الفيض مُحمَّد بن مُحمَّد الفارسي (ت ٨٧٣هـ)، شرح وتعليق: صلاح مُحمَّد عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولَى ١٤١٣هـ.

(خ)

- الخلاصة فِي أصول الحديث: للحسين بن عبد الله الطيبِي (ت ٧٤٣هـ)، تَحقيق: صبحي السامرائي، عالَم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(د)

- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من الْمَجهولين وثقات فيهم لين: لشمس الدين الذهبِي [٦٧٣هـ- ٧٤٨هـ] حققه: حماد الأنصاري، نشر مكتبة النهضة الحديثة.

(ر)

- رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل: لعداب مَحمود الحمش، دار حسان للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(ز)

- زاد المعاد فِي هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ، تَحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

(س)

- سنن الدارقطنِي: لعلي بن عمر الدارقطنِي [٣٠٦هـ- ٣٨٥هـ]، تصحيح

وتَحقيق: السيد عبد الله هاشم يَمانِي، وبذيله التعليق المغنِي على الدارقطنِي لشمس الحق العظيم آبادي، دار الْمحاسن للطباعة.

– سنن الدارمي: لأبِي مُحمَّد عبد الله الدارمي (ت ٢٥٥هـ) بعناية: مُحمَّد أحمد دهمان. دار إحياء السنة النبوية.

– سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبِي [٦٧٣هـ- ٧٤٨هـ]، أشرف على تَحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(ش)

– شرح علل الترمذي: لزين الدين ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تَحقيق: د. همام سعيد. مكتبة المنار الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(ص)

– صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لِمحمد بن إسْماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). بتحقيق وترقيم: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي مع شرحه فتح الباري للعسقلاني. طبع المطبعة السلفية.

(ط)

– طبقات الحنابلة: لأبِي الحسين مُحمَّد بن أبِي يعلى (ت ٥٢٦هـ) دار المعرفة.

– طبقات الشافعية: لابن السبكي [٧٢٧هـ- ٧٧١هـ] طبع دار المعرفة. الطبعة الثانية.

(ع)

– العلل الصغير: لأبِي عيسى الترمذي [٢٠٩هـ- ٢٧٩هـ] دار إحياء التراث- بيروت، تَحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ملحق بكتاب "السنن" للترمذي.

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العينِي (ت٨٥٥هـ) دار الفكر.

(غ)

– غاية النهاية فِي طبقات القراء: لشمس الدين ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، عنِي

بنشره ح. برجستراسر، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلانِي (ت ٨٥٢هـ). بتحقيق: عبد العزيز بن باز (للمجلدات الثلاثة الأولَى)، وترتيب وترقيم: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، طبع المكتبة السلفية.

- فتح الباقي علي ألفية العراقي: لزكريا بن مُحمَّد الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، بتصحيح وتعليق: مُحمَّد بن الحسين العراقي الحسينِي، دار الكتب العلمية- بيروت.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لأبِي عبد الله السخاوي [٨٣١هـ- ٩٠٢هـ]، تَحقيق: علي حسين علي. المطبعة السلفية -بنارس- الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لِمحمد عبد العلي مُحمَّد بن نظام الدين (ت ١٢٢٥هـ)، مع "المستصفى للغزالي" طبع دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

- ألفية السيوطي فِي علم الحديث: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، بتصحيح وشرح: أحمد مُحمَّد شاكر، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.

(ق)

- القراءة خلف الإمام: لأبِي بكر أحمد بن الحسين البيهقي [٣٨٤هـ- ٤٥٨هـ] تصحيح وتَخريج: مُحمَّد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ك)

- الكامل فِي ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي [٢٧٧هـ- ٣٦٥هـ] دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الكفاية فِي علم الرواية: للخطيب البغدادي [٣٩٢هـ- ٤٦٣هـ] طبع دائرة المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن.

- الكلام على علوم الحديث: لبدر الدين الزركشي (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ) ، من نوع المنقطع إلى آداب طالب الحديث، إعداد الطالب حسن نور حسن علي، رسالة

مقدمة لنيل الدكتوراه، بجامعة أم القرى ١٤١٥- ١٤١٦هـ (على الآلة الطابعة).

(ل)

- لسان الميزان: لابن حجر العسقلانِي [٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ] مطبعة مَجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.

- اللمع فِي أصول الفقه: لأبِي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(م)

- الْمجروحين من الْمحدثين والضعفاء والمتروكين: لابن حبان (ت ٣٥٤هـ). تحقيق: مَحمود إبراهيم زايد. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.

- الْمختصر فِي علم الأثر: لِمحيي الدين الكافيجي (ت ٨٧٩هـ) "ضمن رسالتان فِي مصطلح الحديث"، تَحقيق: علي زوين، دار الرشد- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- المستصفى فِي علم الأصول: لِمحمد بن مُحمَّد الغزالِي [٤٥٠هـ- ٥٠٥هـ] طبع دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ معه "فواتح الرحموت".

- المسودة: لآل تيمية، جَمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحرانِي، (ت ٧٤٥هـ). تَحقيق: مُحمَّد مُحيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربِي.

- معجم مقاييس اللغة: لأبِي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تَحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسْماعيليان نجفي- إيران.

- مقدمة تَحقيق "تقريب التهذيب": لِمحمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولَى ١٤٠٦هـ.

- مقدمة صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري [٢٠٦هـ-٢٦١هـ] إعداد وتَحقيق: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربِي.

- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث): لأبِي عمرو عثمان بن الصلاح (ت

٦٤٣هـ). تَحقيق: نور الدين عتر -نشر المكتبة العلمية بيروت ١٤٠١هـ[1].

- مقدمة فِي أصول التفسير: لابن تيمية [٦٦١هـ-٧٢٨هـ]، تَحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

- منتهى الوصول والأمل فِي علمي الأصول والجدل: لِجمال الدين أبِي عمرو ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)- دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- منهاج الوصول فِي معرفة علم الأصول: لناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) معه "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" للغماري، علَّق عليه سمير طه الْمجذوب، عالم الكتب، الطبعة الأولَى ١٤٠٥هـ.

- المنهل الرَّوي فِي مُختصر علوم الحديث النبوي: لابن جَماعة بدر الدين مُحمَّد بن إبراهيم [٦٣٩هـ- ٧٣٣هـ] تَحقيق د. مُحيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

- ميزان الاعتدال فِي نقد الرجال: لشمس الدين الذهبِي (ت ٧٤٨هـ)، تَحقيق: علي مُحمَّد البجاوي، طبع دار المعرفة، الطبعة الأولَى ١٣٨٢هـ.

(ن)

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلانِي (ت ٨٥٢هـ) مذيلاً بتعليقات لإسحاق عزوز. نشر المكتبة العلمية.

- النكت على ابن الصلاح للزركشي = الكلام على علوم الحديث .

- النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر العسقلانِي (ت ٨٥٢هـ)، تَحقيق: ربيع بن هادي عمير، الْمَجلس العلمي ، إحياء التراث الإسلامي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولَى ١٤٠٤هـ.

(هـ)

(١) ورجعت فِي مواضع قليلة إلَى مقدمة ابن الصلاح من خلال التقييد والإيضاح للعراقي، انظر: التقييد والإيضاح.

محذوف: أخرجه . . . . ، وصححه الألبانِي في صحيح الجامع (٢٢٠

- هدي الساري مقدمة فتح الباري = فتح الباري.

FFFFF